التخلص من الإنجاب في ميزان الشريعة وفي ضوء الممارسات الطبية الحديثة

إعداد

د. أمل لطفى إبـراهيم عمر

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

العام الجامعي

٢٠٢١- ٢٠٢٢م

التخلص من الإنجاب في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة.

أمل لطفى إبراهيم عمر
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني: amalomar78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد ذاع وانتشر فى الآونة الأخيرة التعقيم المؤبد كوسيلة طبية للتخلص من الإنجاب، أو تحديد النسل، وبدأ يتفشى هذا الفكر الغربي المشوه إلى معظم البلدان الإسلامية فكان لابد من الوقوف على حكم تلك الجريمة في الشريعة الإسلامية والحد من تطوراتها الطبية التي تفتقر إلى سند صحيح من الأحكام الشرعية؛ وذلك ببيان خطورة تلك الجناية على النسل وأن هذا يتصادم مع الفطرة والمقاصد الشرعية في حفظ النفس التي هى أحد الضرورات التي جاءت الشرائع بحفظها؛ لعمارة الكون وتحقيق الخلافة، وإظهار أثر هذه الجريمة على الفرد والمجتمع، وقد جاء البحث في مقدمه، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة:- فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه، والتمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث، وتحدثت في المبحث الأول: عن وسائل التخلص من الإنجاب وأحكامها في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة، وبينت فيه المقصود من الإجهاض ووسائله، وحكمه، وأضراره، وذكرت مفهوم التعقيم في الاصطلاح الفقهي، وعند المختصين، ثم نوهت عن وسائل التعقيم القديمة والحديثة، ثم ذيلت ذلك ببيان الحكم الفقهي لإجراء التعقيم، ثم بينت فى المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب الدائم لدواعي مرضية، في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الإنجاب, الإجهاض, تحديد النسل, التعقيم, الأمراض الوراثية, الضرورة الطبية.

Elimination of childbearing in the balance of Sharia [Islamic law] and in the light of modern medical practices.

Amal Lotfy Ibrahim Omar
Department of Comparative Jurisprudence, Islamic Girls Faculty, Al-Azhar University, Assiut, Egypt
Email: amalomar78@azhar.edu.eg

Abstract

It has spread and publicized in recent times constant aphoria as a medical method to get rid of reproduction, or birth control. This distorted Western thought began to spread to most Islamic countries, so it was necessary to stand on the provision of this crime in Islamic law and the limitation of its medical developments, which lack to a valid text from the legal provisions by explaining the seriousness of that crime on the offspring and that this clashes with the instinct and the legitimate purposes in preserving the soul, which is one of the necessities that the laws came to protect it to populate the universe and achieve the vicegerency, and to show the impact of this crime on the individual and society. The research came in an introduction, a preamble, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: - it includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the approach followed in writing it, the plan for dividing its chapters and its topics. As for the preamble: I defines the vocabulary of the research, and I talked in the first topic about the means of getting rid of childbearing and its provisions in the balance of Sharia [Islamic law] and in the light of modern medical practices, and explained. What is meant by abortion and its means, its provision, and its harms in it. And I mentioned the concept of sterilization in the jurisprudential terminology and according to specialists. Then I noted the ancient and modern methods of sterilization. After that I appended that with a statement of the jurisprudential provision for sterilization, and then explained in the second topic: the provision on using modern means to prevent permanent childbearing for morbidity reasons, in the balance of Sharia [Islamic law] and in light of modern medical practices.

Keywords: Childbearing, Abortion, Birth control, Sterilization, Genetic diseases, Medical necessity.

المقـدّمة

الحمد لله المنعم الكريم الوهاب، مجزل العطايا بغير حساب لمن أطاعه وأناب والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:-

فإن غاية الاجتهاد اليوم هو إحياء الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية والخروج من التخلف العلمي والضعف المادي، وعليه فإن المنهج الاجتهادي لا يتحقق إلا بالصلة العلمية المتينة بين الخبرة الفقهية والخبرة العلمية والتقنية الحديثة، ولما كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات، ومنها حفظ النسل فالحفاظ على النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه السبيل إلى بقاء الإنسانية الفترة التى قدرها الله عَزَّوَجَلَّ لها فى هذا الكون، وحتى يختلف الإنسان عن الحيوان فى سعيه وراء هذه الفطرة، شرع الله له الزواج، وجعل له فيه بالإضافة إلى النسل إحصانا وإعفافا، وسكنا ومودة ورحمة، قال تعالى﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا الله رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وإن عقم الإنسان من الأسباب التي تحول دون تحقيق الزواج لأهم أهداف تشريعه، كما أن منع الحمل بإرادة الإنسان وسعيه قد يكون كذلك ؛ لذا كانت الحاجة ملحة لدراسة هذا الموضوع خاصة وأن العلم قد تطور تطورا سريع وملموسا في التعقيم، والإجهاض كوسائل من وسائل التخلص من الإنجاب، ولهذه الوسائل طرق متعددة تنوعت بين الحل والحرمة.

وقد أحببت على قلة بضاعتي، وضعف قوتي أن أبحث في هذه المسائل وأن أجمع شتاتها من بطون الكتب القديم منها والحديث وكتب الطب وما له صلة به- راجية الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع

١- مدى خطورة هذه الجناية في تعديها على حق الله تعالى، وتهديدها لكل المصالح الفردية والاجتماعية، وضررها البالغ على الجنين، والأم، والمجتمع، والقيم، والأخلاق.

٢- سوء فهم الكثيرين من أبناء الاسلام بالأخطار الناجمة عن هذه الجناية، وجهل كثير منهم بأحكامها التي نظمها الاسلام، بسبب اقتصار نظرتهم على الماديات، وانبهارهم بالشكليات الدنيوية التافهة.

أهداف البحث:-

١- السعي لاتخاذ ما يمنع من وقوع هذه الجناية أو على الاقل الحد من وقوعها، من خلال الوقوف على حكم تلك الجنايات الشرعية وأخذ خطواتٍ فعالة عمليةٍ وصارمة لمنع وقوعها.

إشكالية البحث

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالنسل والذرية ودعانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الضرورات الخمس التى جاءت الشرائع برعايتها، ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة نداءات من المجتمعات الغربية باستئصال القدرة الإنجابية ومحاولات ومساعٍ لجعل

التعقيم خيارا لتنظيم الأسرة بهدف قطع الذرية لدى الجنسين لا سيما المصابين بالصرع والمتخلفين والمجانين وما يتبع ذلك من آثار ضارة على الفرد والمجتمع، أو استخدام الإجهاض كوسيله من وسائل التخلص من الذرية أو التحكم فى تعداد النسل ويطرح البحث عدة تساؤلات منها:-

١- ما هى الوسائل الطبية لمنع الإنجاب الدائم ؟

٢- هل يحق للمرأة الحامل أو الطبيب التخلص من الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه؟

٣- ما حكم استخدام الوسائل التي تمنع الحمل منعا دائما بدون ضرورة طبية أو شرعية للجوء إليها؟

٤- هل يعد كل استخدام لتلك الوسائل محرم على التأبيد؟

ولما كان الأصل فى الشريعة الثبات والاستقرار، إلا أنها راعت حالات الاستثناء، وراعت حقوقها لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فما هذه الحالات المستثناة من الحكم الشرعي؟

منهج البحث:-

يعتمد هذا البحث في جملته على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، الوصفي المقارن وذلك وفقا للخطوات العلمية التالية:-

١- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، مع بيان الرأي الراجح مستندةَ لقوة ما استندوا إليه، وخلوه من المعارضة.

٢- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها، والرجوع إلى أمهات المصادر في التفسير لبيان وجه الاستدلال.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمه، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مفهوم الإنجاب في الاصطلاح اللغوي، والفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم الإنجاب في الاصطلاح الطبي.

المبحث الأول: وسائل التخلص من الإنجاب وأحكامها في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة. وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: الإجهاض، وسائله وحكمه، وأضراره.

المطلب الثاني: مفهوم التعقيم فى الاصطلاح الفقهي، وعند المختصين.

المطلب الثالث: وسائل التعقيم. وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: وسائل التعقيم عند الرجال وأضراره.

الفرع الثاني: وسائل التعقيم عند النساء وأضرارها.

الفرع الثالث: الوسائل المشتركة بين الرجال والنساء وأضرارها.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في إجراء التعقيم.

المبحث الثاني: استخدام الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب الدائم لدواعي مرضية، فى ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة. وفيه مطلبين:-

المطلب الأول: الحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مَرَضية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة بسبب الأمراض الوراثية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول

مفهوم الإنجاب في الاصطلاح اللغوي، والفقهي

مما لا شك فيه أن من مقاصد الزواج الأساسية التناسل والإنجاب بطريقة مشروعة آمنة للوصول إلى مهمة الاستخلاف وتعمير الكون، ومن المعلوم أن الإسلام يحث على الإكثار من النسل، مع العناية بالتربية والتنشئة القويمة.

وقبل الخوض فى معنى الإنجاب ينبغي التعريف بكلمة التخلص من الإنجاب وما تحويه تلك الكلمة الغريبة عن الأذهان.

التخلص: خلص يخلص خلوصا وخلاصا وخلصته تخليصا إِذا صفيته من كدر وخلص الشَّيْء يخلص، والتَّخليص: التنحيةُ مِنْ كلِّ مَنْشَبٍ تَقول: خلَّصْتُهُ تخليصاً أَي: نحَّيْتُه تَنْحِيَة، والتخلص من الشئ التخلي عنه.(١)

والإنجاب لغة: مأخوذ من نجب، وأنجب الرجل والمرأة إذا ولِدا ولداً نجيبا أي: كريما.(٢)

---

(١) تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ٦٥/٧، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

وقد عرف الفقهاء عملية الإنجاب بأنها:-

وطء الرجل زوجته وما يترتب على ذلك من قذف الرجل ماءه فى رحم زوجته واختلاطه بمائها؛ لتكوين الجنين وخلقه فى بطن أمه بمشيئة الله وقدرته ويبقى هذا الجنين فى بطن أمه مدة الحمل التى قدرها الله تعالى إلى أن يولد.[1]

=

الرويفعي الإفريقي ٧٤٨/١ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٢٤١/٤، الناشر: دار الهداية.

(١) المبسوط للسرخسي لحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٧/ ٩٩، الناشر: دار المعرفة - بيروت، المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣/ ٧٩، الناشر: دار الكتب العلمية، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٥/ ٤٠٥ بتصرف، الناشر: دار الكتب العلمية

المطلب الثاني

مفهوم الإنجاب في الاصطلاح الطبي.

إن الإنجاب فى اصطلاح أهل العصر له مدلول أوسع من استعماله فى مدلوله اللغوي إذ يطلقونه على حصول الذرية مطلقا، بغض النظر عن كيفية تحصيل هذه الذرية فى عملية تبدأ بالتلقيح مرورا بالحمل وانتهاءً بالولادة.(١)

وقد تعارف الأطباء على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق الحيوان المنوي للزوج ببيضة زوجته أمشاجا في رحمها في ذلكم القرار المكين؛ لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله تعالى، فالحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فإذا اشتبكا كان المقص منهما معا، فإذا التحما كانت خلية واحدة هى بداية الحياة الإنسانية أول دور فى تكوين الإنسان، وتنقسم بعد هذا إلى عدة خلايا وعلى مدى شهرين يتكون إنسان صغير ثم يأخذ فى النمو.(٢)

---

(١) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ٣٥، دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد بن هائل الغيلاني ٧٢/١، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م

(٢) المرجع السابق فى نفس الموطن المشار إليه، فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد، بحث طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى٢٤٦/١، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ *ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آَخَرَ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1].

وقال تعالى ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[2]

وقال تعالى ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ *فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾.[3]

دلت الآيات على أنه باتحاد كل من الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من الأُم، تتكون النطفة الأُولى، وتستقر هذه النطفة في رحم المرأة وهي القرار المكين، حيث تمر بأطوار الخلق التي قدرها الله لتكوين الجنين

الذي تحمله المرأة إلي حين وضعه وولادته سوياً ذكراً كان أو أنثى كما شاء الله وقدر.[4]

---

(١) المؤمنون: ١٢، ١٣، ١٤

(٢)) الطارق:٥، ٦، ٧

(٣) المرسلات٢٠، ٢١، ٢٢

(٤) تفسير الطبري ط هجر٢٣/ ٥٣١، فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ٥/ ٤٢٠، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ٣٨٥/٩ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة.

المبحث الأول

وسائل التخلص من الإنجاب وأحكامها في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول

الإجهاض، وسائله، وحكمه، وأضراره.

يعد الإجهاض وسيلة من وسائل التخلص من الإنجاب، أو تحديد النسل، فما زال الإجهاض من أوسع الوسائل انتشارا في العالم بأسره، ولهذا قرر الاتحاد الدولي العام للسكان أن عدد حوادث الإجهاض المتعمد أو اللاقانوني قد بلغ ٣٠ مليون حالة سنوياً، ومن هنا ندرك أن إزهاق الأنفس بالإجهاض يعد وسيلة واسعة الانتشار في العالم كله لتحديد النسل أو للتخلص من الإنجاب.[١]

ولقد تعرض المجتمع الإسلامي إلى هذا الغزو الثقافي من الغرب وتسربت فكرة الإجهاض إلى بلادنا الإسلامية فكان لابد من التصدي لهذا الغزو اللا أخلاقي، وأن نبذل كل جهودنا لمنعه والحيلولة دون وقوعه بالوقوف على حكمه وبيان أضراره، وسأتعرض إلى تفصيل ذلك في ثنايا البحث.

---

(١) تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب للدكتور حاتم أمين محمد عبادة، صـ٣٨، الطبعة الأولى ٢٠١١م، دار الفكر الجامعى

الإجهاض لغة: أجهضت المرأة إجهاضا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، ويسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه، فالإجهاض هو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو المدة سواء كان بفعل فاعل أم تلقائياَ.(١)

وفى اصطلاح الفقهاء: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ويعبرون عنه بالإسقاط، والطرح، والإملاص.(٢)

وفى اصطلاح الأطباء: خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا، أو انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين.(٣)

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى٧/١٣١، ط٣- ١٤١٤ه، المعجم الوسيط لـ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ١/ ١٤٣.الناشر: دار الدعوة

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٨/ ٣٨٩، الطبعة: الثانية - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٨/ ٤٤٢، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المغني لابن قدامة لمغني لابن قدامة لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة= = الجماعيلي المقدسي ٨/ ٤٠٦، الطبعة: بدون طبعة، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري صـ٧١٨، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية لأحمد الشافعى، مصطفى آدم، صابر فتحى ٢/٥٧٣، دار بن حزم القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، فقه القضايا الطبية المعاصرة: للأستاذ الدكتور على محمد الدين القرة داغى أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة قطر، والأستاذ الدكتور على يوسف المحمدى عميد كلية الشريعة =

وسائل إسقاط الجنين أو إجهاضه، وأضراره.

إن وسائل إسقاط الحمل لا تعدو أن تكون من الأم الحامل، أو من غيرها بالتعمد والقصد لإسقاط الجنين.

أولا: إسقاط المرأة جنينها:-

وقد يكون ذلك بوسائل منها:-

١- إلحاق الأذى من المرأة بنفسها، وبالجنين حتى تسقطه ميتا فقد تقوم بضرب بطنها بيدها ضرباً شديدا حتى تقتل الجنين أو تسقطه ميتا، وقد يكون ذلك بآلة أو بعصا، أو القفز من مكان مرتفع لإسقاط الجنين والتخلص منه، أو بحمل شيئا ثقيل أو وضع شيئ ثقيل على البطن.

٢- الجوع الشديد الذى يقتل الجنين بعد أن يُنهك جسد الأم فقد تمتنع الحامل عن الغذاء بقصد إضعاف الجنين وإسقاطه، وقد اعتبر الفقهاء صوم الحامل غير القادرة على الصوم والذى قد يضر بالجنين حراما.

٣- تعاطى الدواء القاتل للجنين: قد تشرب الأم الحامل دواء معينا يقتل الجنين وهى تقصد ذلك، وهذا الجُرم منها حرام ويوجب دية الغرة عليها، أو على عاقلتها، ومن صور ذلك شم غاز يقتل الجنين، أو غيره من الوسائل المتعددة؛ لإلحاق الضرر بالجنين.

=

والقانون بجامعة قطر.صـ٤٢٩، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان صـ٤٢، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثانيا: الإسقاط من غير الحامل ووسائله:

١- الضرب وإلحاق الأذى من الزوج الذى لا يريد الحمل من زوجته، أو الضرب من الآخرين لطرح الجنين ميتا.

٢- الإسقاط من الطبيب عن طريق العمليات الجراحية بتفريغ الرحم، أو عن طريق سقى الحامل دواء يقتل الجنين.[١].

أضرار الإجهاض:-

مما يتفق عليه أكثر الأطباء بأن الإجهاض له مؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي فإن الحمل عندما يخرج من الرحم قبل اكتمال الجنين يتعرض النسل الإنساني لأضرار عديدة منها:-

١- موت عدداً غير يسير من الأمهات أثناء عملية الإجهاض.

٢- كما أن الإجهاض يحدث في المرأة مؤثرات مرضية بالغة الخطورة إما مبكرة: مثل النزف والالتهابات، وتهتك الرحم والأنسجة المجاورة، أو لاحقة: ينشأ عنها حدوث العقم أو اضطرابات في الدورة الطمثية، وقد تحدث مضاعفات خطيرة قد تؤدى إلى انسداد بالأوعية الدموية، ومن ثم تحدث الوفاة.[٢]

(١) تحديد النسل والإجهاض فى الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس صـ١٠٢، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب صـ١٦٦، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، تحديد النسل والإجهاض فى الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس صـ١١٥

وقد نقل الدكتور محمد على البار في كتابه الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل " أنه يتم قتل ٤٠ مليون جنيين كل عام بواسطة الإجهاض المحدث طبيا ويؤدى ذلك إلى وفاة مائتى ألف امرأة كل عام وإصابة مئات الألاف بل الملايين من النساء بعاهات وأمراض مختلفة نتيجة الإجهاض ومضاعفاته".(١)

٣- الإجهاض يدمر الأسرة لأن العلاقة الزوجية تزداد ألفتها ومحبتها بوجود الأولاد، حيث يشعر كلا من الزوجين بواجبه نحو هؤلاء الأبناء من التربية والتغذية وغيرها، ومن ثم تدفعهم الفطرة التى فُطرا عليها إلى رعايتهم وتعليمهم وتوفير السعادة لهم وهذا كله من شأنه أن يوثق الروابط الزوجية ويقويها، أما قتل الأولاد في أرحام الأمهات يضعف الرابطة الزوجية ويعدم الفطرة التى فطر الله الناس عيها من حب الولد.

٤- الإجهاض يؤدى إلى شيوع الزنا في المجتمع والعزوف عن الزواج لأن هناك بعض الشباب يرغبون في ممارسة الشهوة الجنسية وتحقيقها دون أن تترتب عليها تبعات الحياة الزوجية من مسئولية الإنفاق والرعاية، والإجهاض يلبى تلك الرغبات المنحرفة، مما يؤدى بدوره إلى شيوع الفاحشة في المجتمع، وينشأ جيل فاسد لا قيم له ولا يقوى على تحرير نفسه من أهواءه وشهواته.

فحين نمنع تلك الجريمة من الوقوع كما أمرنا الشرع الحنيف ونحافظ

(١) الانفجار السكانى وقضية تحديد النسل للدكتور محمد على البار صـ٨، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر السعودية للنشر والتوزيع

على الأجنة في بطون الأمهات نكون قد أمددنا المجتمع والدولة بأسباب القوة والازدهار والتقدم.[1]

أقوال الفقهاء في حكم إسقاط الجنين:

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوما؛ لأن في إجهاضه قتل للنفس المُحرمة بغير حق.[2] كما أن الفقهاء قد أوجبوا فيه الدية كاملة إذا انفصل حيا حياة مستقرة؛[3] ولأن ما نفخ الروح فيه فقد

(١) تحديد النسل والإجهاض فى الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس صـ١١٥

(٢) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٣/ ١٧٦، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الشرح الكبير للشيخ الدردير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٢/ ٢٦٧، الناشر: دار الفكر، حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ١٣٦/٧، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي١٤/ ٣٣٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ٣/ ٤٠٠، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٤/، ١٢٤ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حاشية بن عابدين (رد المحتار) ١/ ٣٠٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد٤/ ١٩٩، الناشر: دار الحديث، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى٥/ ٤١٣، الناشر: دار الكتب العلمية.، المغنى لابن قدامة ٤٧٧/١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي

حلت فيه الحياة الإنسانية، ومن آثارها الحس والحركة، إضافة إلى حياة النمو والغذاء التى تكون فيه، فالاعتداء عليه بإجهاضه اعتداء على إنسان حى معصوم[١] قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢]

واختلف الفقهاء فيما إذا أجهضت المرأة جنينها قبل نفخ الروح و ذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والمالكية فى المعتمد[٤]، و الشافعية فى قول[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٦] إلى تحريم إسقاط

=

الصالحي الحنبلي ٣٨٦/١، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١) أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى: للدكتور ابراهيم محمد بن قاسم بن رحيم صـ٣١٩، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحكمة، الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الحمل سارة الهاجرى صـ٧٢٣

(٢) الإسراء من الآية ٣٣

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٢٦/ ٨٧، الناشر: دار المعرفة - بيروت، فتح القدير للكمال ابن الهمام لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني١٠/ ٣٠٠.، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي ٣٦٠/٣، الناشر: دار الفكر - بيروت، شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ٣/ ٣٩٩. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٥) إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٢/ ٥١، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٦) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ١٦١/٣٤، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

الجنين في جميع الأطوار، وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين: الدكتور وهبة الزحيلى.[١]

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٢] والحنابلة وهو المذهب[٣] إلى جواز الإسقاط في النطفة، والتحريم في بقية الأطوار وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين: الشيخ على الطنطاوي[٤] والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.[٥]

القول الثالث: ذهب الحنفية فى رواية أخرى[٦] والشافعية فى القول

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - ٤/ ٢٦٤٧، الطبعة: الرَّابعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٣ / ٤٠٣، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ١/ ٤٠٨، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ١/ ٢٦٧، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) فتاوى الطنطاوى للشيخ على الطنطاوى صـ٣١٢، جمع وترتيب ماهد ديرانية، دار المنارة- جده، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

(٥) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى صـ٨٥، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م مكتبة الفارابي

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٢٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبى

الآخر[1] إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا، وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين: الدكتور عبد الكريم زيدان.[2]

الأدلــة

أدلة القول الأول القائلون: بتحريم إسقاط الجنين مطلقا السنة، والمعقول.

السنة النبوية:-

ما روى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أو أَمَةٍ"[3]

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن الجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه يحرم إسقاطه.[4]

المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ٥/ ٣٧٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١) الحاوي الكبير لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردى١١/ ١٩٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٣٢.

(٢) المفصل فى أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ١٢٤/٣

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الديات، باب ميراث المرأة مع الزوج والولد. صحيح البخاري ٨/ ١٥٢ برقم ٦٧٤٠

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين

المعقول من عدة وجوه:-

١- إن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة قياسا على الاسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ لأن يكون إنساناً، والوأد قتل ما كان انسانا، وهو محرم بالإجماع، فكذلك الإسقاط.(١)

٢- إن إقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجل، وإذا ارتكبت المرأة موجبا للحد، وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها، ولو كان نطفة، فلم يكن الصحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي، بل نقل الاجماع على ذلك، فأُخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين.(٢)

٣- إن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق هو رخصة، والقاعدة أنه "لا تناط الرخص بالمعاصي"،

=

الملا الهروي القاري ٦/ ٢٢٧٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل صـ ٧٢٨، أحكام النوازل فى الإنجاب ١١٤٦/٣

(١) المبسوط للسرخسى ٨٧/٢٦، النوازل فى الإنجاب ٣/ ١١٤٧، الأحكام الشرعية المتصلة بالعقم صـ٧٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦، النوازل فى الإنجاب ٣/ ١١٤٧، إفشاء السر الطبى وأثره فى الفقه الإسلامى للدكتور على محمد على أحمد صـ٤٠٤، ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الفكر.

فلا يحمل عليه من أرادت التخلص من جنينها.[1]

أدلة القول الثاني القائلون: بجواز الإسقاط في النطفة، والتحريم في بقية الأطوار السنة، والمعقول.

السنة النبوية:-

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ الله أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: " اعْمَلُوا، فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ."[2]

وجه الدلالة:-

إن في الحديث إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد ولا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين وقد تنعقد، وقد لا تنعقد فهى محتملة للأمرين فلا يكون اجهاضها جناية؛ لأن ما لا ينعقد يجوز إسقاطه.[3]

---

(١) المرجع السابق صـ٤٠٦

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١٣/٦ ط الرسالة برقم ٣٥٥٣، وقال صاحب مجمع الزوائد لم يصح طرفاه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبى الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي٧/ ١٩٣، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ..

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

ونوقش هذا الاستدلال:-

بأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يذكر هذا الحديث من باب تبرير الإجهاض، بل كان يتحدث عن خلق الإنسان وهو أمر غيبي لم يكن معروفا قبل بعثته.(١)

المعقول:-

إن النطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا، إذ أنها ليست بشئ، ولا يتعلق بها حكم ما دامت لم تجتمع فى الرحم، فكما أن له العزل ابتداء فله الإسقاط كذلك.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال:-

بأنه لا يوجد دليل على التفريق بين ما انعقد وما لم ينعقد، كما أن من الحقائق العلمية القطعية الثابتة عند الأطباء أن الانعقاد يكون في الاسبوع الأول من استقرار المني في رحم الأم، وحديث التصوير والتخليق لا يحدد مبدأ الانعقاد، وإن كان يحدد مبدأ التصوير، وعدم التصور والتخليق لا يقتضي عدم الانعقاد لا لغة ولا شرعاً ولا طبا.(٣)

=

الشافعي١١/ ٤٨١، ، الناشر: دار المعرفة ١٣٧٩م - بيروت، النوازل فى الإنجاب ١١٤٨/٣.

(١) الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الإنجاب صـ ٧٣٢.

(٢) المرجع السابق فى نفس الموطن المشار إليه.

(٣) المرجع نفسه فى نفس الموطن المشار إليه.

أدلة القول الثالث القائلون بجواز الإسقاط فى جميع أطوار مرحلة ما قبل نفخ الروح المعقول.

المعقول وذلك من وجهين:-

١- إن الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمي فلا حرمة له، فإذاً يجوز إسقاطه.(١)

٢- إن الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح فإن إسقاطه جائز قياسا على العزل.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:-

١- إن العلم الحديث أثبت أن التخلق يحدث فى مراحل مبكرة جداً من وقت الحمل فمن الحقائق العلمية القطعية الثابتة عند الأطباء إن الانعقاد يكون في الاسبوع الأول، وعليه فيحرم الاسقاط مطلقا.(٣)

٢- إن هناك فرقاً بين العزل وبين إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ لأن الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش؛ لأن

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢، النوازل فى الإنجاب ١١٤٧/٣

(٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ٢/ ٢١٤، الناشر: دار الحديث، الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الحمل صـ٧٣٢.

(٣) المرجع السابق، القضايا الطبية المعاصرة للقرة داغى صـ ٤٢٥.

مبدأ سبب وجود الجنين من حيث وقوع المني في الرحم.[1]

القول الراجح:-

بعد ذكر أراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فالذي يترجح لدى هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء القائل بتحريم الإجهاض وإسقاط الجنين مطلقا في أي طور من أطواره ولكن يستثني من ذلك إذا وجد عذر وهذا العذر يصل إلي حد الضرورة كما قيده السادة الحنفية.

وذلك للأسباب الآتية:-

١- لقوة ما استدلوا به وخلوه من الاعتراضات.

٢- إن الجنين بلا شك نفس يحرم الاعتداء عليها ولوكان قبل نفخ الروح، ولكن إن وجدت حاجة ضرورية لإسقاطه أو لمصلحة راجحة ككونه مشوها خِلقيا أو خوفا علي ضرر الأم ضررا محققا أو نحو ذلك قبل نفخ الروح فإنه لا حرج في إسقاطه أما غير ذلك فلا يجوز إسقاطه سداً لذريعة الفساد.

٣- لقد رتب الإسلام للجنين حقوقا وحرم الاعتداء عليه، فيحرم على المرأة أن تسقط جنينها، ويحرم على الزوج أن يوافقها على ذلك، أو أن يضرها بما يُحدِث ذلك، كما يحرم على الطبيب إجراء عمليات الإجهاض في أى طور من أطوار الجنين.

٤- إن للإجهاض مؤثرات مهلكة على صحة المرأة، وعلى نظامها العصبي،

(١) إحياء علوم الدين للغزالى٢/ ٥١.

كما أن التخلص من الإنجاب بهذه الوسيلة يعد اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها، فإذا أسقطنا هذه الأجنة وقتلناها في بطون أمهاتها فقد أضعفنا بنيان المجتمع الإسلامي، وأصبحت غير قادرة على مواجهة أعدائها، ومن ثم ضعفت طاقتها المختلفة، وحين نمنع هذه الجريمة من الوقوع كما أمر الشرع الإسلامي نكون قد وفرنا جيلا يمد المجتمع والدولة بأسباب القوة والإنتاج. والله أعلم.

المطلب الثاني

مفهوم التعقيم في الاصطلاح الفقهي، وعند المختصين.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل وسائل الإضرار بالنسل، ولكن فى ظل الحضارة الحديثة والثورة الصناعية وتقدم العلوم والتكنولوجيا وعدم الحاجة إلى كثرة الأيدي والقوة البدنية، ورغبة الغربيين في الراحة، وانشغال بعض النساء بملذات الحياة وفتنها وظهور العلاقات الشاذة أصبح التعقيم أمرا شائعا بشكل يمثل خطورة على المجتمع، وتأثر بهذه النزعة معظم المسلمين وبالأخص أهل المدن والحضر لذا فقد أصبح الأمر يحتاج إلى بيان شافٍ وكافٍ.

التَّعْقيم لغة: عقَّم الشَّخصَ: جعله عقيماً لا يُنجب. تقول: عقَّمَ يعقِّم، تعقيماً، فهو مُعقِّم، والمفعول مُعقَّم[1]. ومصدره العَقْمُ والعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، والْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى غُمُوضٍ وَضِيقٍ وَشِدَّةٍ[2]. عَقِمَتِ الرَّحِمُ عَقْماً، ورَحِمٌ عَقِيمٌ وعَقِيمةٌ مَعْقومةٌ، والجمعُ عَقائمُ وعُقُمٌ. ورجلٌ عَقيمٌ وعَقامٌ: لَا يُولَد لَهُ، وَالْجَمْعُ عُقَماء وعِقامٌ وعَقْمى.

وأصل العقم: القطع، واليبس المانع من قبول الأثر، يقال داء عقام لا

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر٢/١٥٣٣، بمساعدة فريق عمل، ط عالم الكتب ـ الطبعة الأولى١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط دار الفكر ـ ١٩٧٩م، "مادة: عَقِمَ"، ٤/٧٥.

يقبل البرء، فالعقم وصف يطلق على الذكر والأنثى على حد سواء.[١] والعقم:هو هِزمة تقع فى الرحم فلا تقبل الولد، وعقِمت الرحم عقما والجمع عقائم، والعقيم المرأة التى لا تلد، والرجل عقيم ومعقوم، ورَحِمٌ مَعْقومَةٌ، أي مسدودةٌ لا تلد.[٢]

ولم يتعرض الفقهاء القدامى لمصطلح التعقيم إذ لم يكن ذلك معهودا عندهم بل كل ما جاء فى كتب الفقه حول ذلك قصد به العقم بمفهومه ومدلوله فلا يخرج استعمال الشرعيين للعقم عن معناه اللغوي فقد جاءت عبارات الفقهاء فى كتب الفقه قريبة من هذا المعنى.

فقد جاء فى مواهب الجليل: إن العقيم من لا يرجى له نسلا.[٣]، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: أن العقيم من لا ولد له.[٤]

فنجد أن تعريفات الفقهاء للعقم تدور حول معانيه فى اللغة وهو عدم الولد ولم ينقل عنهم معنى اصطلاحي للفظ العقم، أو التعقيم، فكل ذلك يشكل حائلا دون حصول الإنجاب وهو ما يطلق عليه العقم فيطلق على الرجل عقيم، وعلى المرأة عقيمة.

---

(١) مختار الصحاح ٢١٥/١، تاج العروس ١١٦/٣٣

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٩٨٨/٥، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ١ / ٢٥١، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ / ٤٠٣

(٤) الحاوي الكبير للماوردى ٨ / ٩٢

وقد عرف الفقهاء المعاصرون لفظ التعقيم اصطلاحا:

بأنه منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة.

وهذا التعريف بين معنى التعقيم من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فحيث إن وصول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة هو السبب المباشر للحمل، فجاء التعريف ليبين أن منع وصول هذا الحيوان المنوي هو ما يعرف بمنع الإنجاب.(١)

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخري، وقد تتعلق بمنع البويضة من الإخصاب أو ما إلى ذلك.

وقد عرفه الدكتور عبدالله الطريقي: بأنه التأثير على الجهاز التناسلي، للرجل والمرأة، ليفقد صلاحية الإنجاب(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أمرين: أحدهما: إنه غير مانع من دخول غير التعقيم، إذ قوله (التأثير على الجهاز التناسلي) عام يدخل فيه أي تأثير يفقده

(١) منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيه ورقة عمل لجمعية القدس للدراسات والبحوث الإسلامية صـ ١٢

(٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/عبدالله بن عبد المحسن الطريقي صـ٦٢، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الحرمين، الرياض، تنظيم النسل بين الحل والحرمة للدكتور لفرج زهران الدمرداش صـ٧٧، دار المعرفة الأزهرى، حكم الشرع في التعقيم لعصمت الله عنايت الله محمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ السنة الثانية ـ العدد الخامس، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م صـ١٨٦، منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة، في الفقه الإسلامي، د/العبد خليل أبو عيد، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الأردن ـ العدد السابع ـ ١٩٨٧م. ١٩١/١٤

صلاحية الإنسال، ومن ذلك الإخصاء، وهو لا يُسمّى تعقيماً.

والآخر: أنه عبر بالإنجاب مريداً به مطلق الإيلاد والتناسل، وليس هو في اللغة كذلك، فإن الإنجاب يراد به لغة إيلاد مخصوص، يقال: أنجب الرجل: إذا ولد نجيباً، وقال ابن الأعرابي: أَنجَبَ الرجلُ جاءَ بِوَلَدٍ نَجِيبٍ. وأَنجَبَ: جاءَ بِوَلَدٍ جَبانٍ، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَهُ ذَمّاً، أَخَذَه مِنَ النَّجَب، وَهُوَ قِشْرُ الشَّجَرِ[1].[2].

وقد عرفه الدكتور الشرباصي، بأنه: جعل الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ غير صالح للإنجاب بصفة مستمرة، بأخذ دواء، أو وضع حاجز دائم، أو إجراء عملية جراحية[3]

المقصود بلفظ التعقيم عند المختصين:-

قد عرف الأطباء لفظ التعقيم بعدة تعريفات منها: ما جاء عن الدكتور سبيرو فاخوري بأنه: وسيلة من وسائل منع الحمل، يستهدف قطع الذرية لمدى الحياة لدى الجنسين، دون التعرض لوظيفة الأعضاء التناسلية الهرمونية، أو التسبب بفقدان الرغبة الجنسية، والتحفّز الجنسي[4].

(١) لسان العرب لابن منظور ٧٤٨/١، تهذيب اللغة، ٨٦/١١.

(٢) المنع الدائم للحمل، د/أحمد بن فهد بن حمين الفهد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ـ العدد الثلاثون ـ ١٤٣٧هـ ـ صـ٥٣٢.

(٣) الدين وتنظيم الأسرة للشيخ صـ٨٥، أحمد الشرباصي، ط دار ومطابع الشعب ـ القاهرة ـ ١٩٦٦م

(٤) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د/سبيرو فاخوري صـ١٥٩، ط دار العلم للملايين ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٤م، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، في

وقد عرفه الدكتور مدكور بأنه: معالجة الزوجين، أو أحدهما، معالجة تمنع الإنجاب نهائياً، وتقطع الأمل في وقوعه؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية، وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض[1].

ولكن إذا نظرنا إلى هذا التعريف وجدنا عليه بعض المآخذ منها:

١- ذكر المؤلف لفظ معالجة والتعقيم ليس علاجا لمرض بل هو خروج بالإنسان عن فطرته التي سواهُ عليها أحسن الخالقين.

٢- لفظ الزوجين لفظ مانع لغيرهما وهو أمر غير متحقق فقد يجرى هذا الأمر لغير الأزواج.

أما التعريف الأول فقد اقترب من المعنى إلى حد كبير غير أنه يؤخذ عليه طول الألفاظ وينبغي مراعاة القصر والإيجاز فى التعريفات.

وعرفه الدكتور أحمد كنعان: هو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية.[2]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لجأ إلى بيان المعنى العام للتعقيم، وحصوله بوسائل غير محصورة ومتطورة تحقق هذا الغرض.

=

الفقه الإسلامي، د/ساره شافي سعيد الهاجري صـ٦٨٢، تنظيم النسل بين الحل والحرمة للدكتور فرج زهران الدمرداش صـ٧٧

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/محمد سلام مدكور، ط دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٩م، صـ٣١٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ٨٩١٢/٢.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان صـ ٧٣٤

مما سبق يتبين لنا أن مفهوم لفظ منع الإنجاب، أو التخلص من الإنجاب، أو التعقيم كلها مصطلحات تدور حول معنى واحد وهو: كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التى من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كليا أو جزئيا.

المطلب الثالث

وسائل التعقيم

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: وسائل التعقيم عند الرجال وأضراره.

لقد كان تعقيم الرجال قديما يتم عن طريق عملية الإخصاء: وهى نزع الخصيتين عند الرجل للحيلولة من اجتماع الحيوان المنوي عند الرجل والبيضة عند المرأة من المرور إلى مكان القرار وهو الرحم، وبالتالي عدم حصول التلقيح والحمل.(١) ويتبين لنا الإخصاء والتعقيم يشتركان في صفة واحدة وهى منع الحمل بصفة دائمة، لكن يختص الخصاء بأنه يؤدى إلى فقد القدرة على الإنجاب كما أنه يؤدى إلى فقد الشهوة، وزوال صفات الرجولة، أما وسائل التعقيم المعاصرة فيقتصر أثرها على فقدان القدرة على الإنجاب دون أن تتأثر الوظيفة الهرمونية للأعضاء التناسلية، فيستمر إفراز هرمون الذكورة في الدم، يؤدى وظيفته كما كان قبل العملية، فلا يفقد الرجل الشهوة أو صفات الذكورة.(٢)

أما حديثا فيتم التعقيم بطرق طبية عديده وهذا ما سأتطرق إليه في ثنايا البحث.

---

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للدكتوره ساره الهاجرى صـ ٦٨٢

(٢) النوازل فى الإنجاب ٣٤٣/١، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة فقه الأسرة لمركز التميز البحثى صـ٥٢٣، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ

أولا : المقصود بتعقيم الرجال :

هو عملية جراحية يتم فيها سد الأنبوب الذى تسلكه الحيوانات المنوية بعد إنتاجها في الخصية، وتجمعها في البربخ[١] حتى تصل إلى الحويصلة المنوية، ويدعى هذا الأنبوب "الأسهر": وهو موجود ضمن الحبل المنوى.[٢]

ولتعقيم الرجال طرق عدة منها :-

١- التعقيم بقطع الحبل المنوي (الأسهر)، وهو: الأنبوب الذي تسلكه النطاف الحيوانات المنوية بعد إنتاجها في الخصية، ومن ثم تتجمع في البربخ حتى تصل إلى الحويصلة المنوية. ويطلق عليه سد القناة المنوية، أو منع الإنجاب الجراحي، أو قطع قناة المني.[٣]

والهدف من ذلك: هو منع وصول الحيوان المنوي من الخصيتين إلى

(١) البربخ: هو جزء صغير خلف الخصية، يتكون من مجموعة من الأنابيب الدقيقة، التي تخرج إليها الحيوانات المنوية بعد تكوينها في الخصية، ثم تمر بعد ذلك إلى أنبوب يسمى بالوعاء الناقل، ثم إلى جزء حويصلي الشكل، يسمى بالحويصلة المنوية، ليتم تخزينها لحين خروجها عند حدوث القذف.

Knobil and Neill's physiology of reproduction, Bernard Robaire, Barry T. Hinton and Marie - Claire Orgebin-Crist. Third edition, Edited by Jimmy D. Neil, 2006, p.1071.

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للدكتوره ساره الهاجرى صـ ٦٨٥، النوازل فى الإنجاب ١/ ٣٤٠،

(٣) المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشه١/٣٦٩، دار الحكمة، بريطانيا ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، المراجع السابقة فى نفس الموطن المشار إليه

القضيب ولا يحتاج إجراء هذه العملية من الطبيب أكثر من عشر دقائق، مع وجود التخدير الموضعي، ويذكر الأطباء أن هذه العملية تعد مانعة من الحمل على الدوم، وإن إعادة الخصوبة أمر غير مضمون وإمكانية الحمل نادرة الحدوث.[١]

ويقول الدكتور محمد على البار[٢] "من المعلوم أن قطع الحبل المنوي من الجهتين وربطه لا يؤدى إلى العقم مباشرة ولكن لا بد من مرور ثلاثة أشهر على الأقل للتأكد من عقم الرجل".

٢- التعقيم بكى طرف الأسهر بعد قطعه بالكهرباء أو الحرارة العالية ليضمن انسداد فوهته، وهذا يزيد من نجاح عملية التعقيم ويجعل إعادة الخصوبة أمرا بالغ الصعوبة.[٣]

٣- التعقيم بحقن مواد كيميائية في الأسهر: وتتم هذه العملية بحقن الإيثانول[٤]، والفورمالديهايد[٥]، داخل الأسهر مباشرة، وخلال جلد

---

(١) المنع الدائم للحمل أحمد فهد صـ٥٣٥، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٣٠، المراجع السابقة.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ٤٩٦، ٢٣٢- الطبعة الرابعة، دار السعودية للنشر والتوزيع. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب سارة الهاجرى صـ ٦٨٦

(٤) الإيثانول: هو الاسم النظامي حسب الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، ويسمى كحول الأثيل، ويسمى الكحول تعميماً.

(٥) الفورمالديهايد: أو الفورمالدهيد، ويسمى أيضاً الفورمول، وهو غاز عديم اللون، في درجة الحرارة العادية، سريع الذوبان في الماء وقابل للاشتعال اسمه النظامي ميثانال.

الصفن، مما يؤدي إلى وجود ندبة في القناة الأسهرية[١]، تمنع من مرور النطف، وهذه العملية لا تحتاج إلى أكثر من عشر دقائق، وتؤدّي ما تؤدّيه عملية قطع الأسهر، إضافة إلى قلة أخطارها، ومما هو جدير بالذكر أن حقن هذه المواد يؤدي إلى تخريب قسم كبير من الأسهر، مما يعني عدم إمكانية إرجاع الخصوبة ثانية.[٢]

٤- التعقيم بربط الحبلين المنويين ربطا جيدا دون قطعهما؛ ليمنع بذلك وصول المنى عبرهما، والهدف من الربط بدل القطع إمكانية رجوع القدرة على الإنجاب عند الرغبة.[٣]

أضرار التعقيم عند الرجال:-

١- إن قطع الحبل المنوي وربطه له خطورته، فالحيوانات المنوية أوجدت لتخرج، فإذا قطع فإنها تظل في الخصية ويموت جزء منها، كما أن الجسم يتعامل معها على إنها أجساما غريبه، مما ينشأ عنه أن يُكون الجسم أجساما مضادة؛ لدفع هذه الأجسام الغريبة، مما يلحق بالإنسان أضرارا بليغة.

٢- إن هذه العمليات الجراحية تفقد الرجل القدرة على الإنجاب ويصبح أمر العودة إلى الخصوبة أمراً متعذر التحقيق.[٤]

---

(١) Preliminary human trial of a new male sterilization procedure: vas sclerosing, Freeman C. Fertil. Steril. , 26(2), P.162, 1975.

(٢) المنع الدائم للحمل، د/أحمد الفهد ـ مرجع سابق ـ صـ٥٣٥ وما بعدها

(٣) النوازل فى الإنجاب ١/ ٣٤١

(٤) تنظيم النسل بين الحل والحرمة لفرج زهران صـ ٨٠، ٨١

الفرع الثاني: وسائل التعقيم عند النساء وأضرارها.

المقصود بتعقيم النساء: هى عملية تستهدف ربط النفيرين للحيلولة دون مرور البيضة المؤنثة من المبيضين إلى مكان تلقيحهما في الرحم، ويمكن إجراؤها إما عن طريق البطن، أو المهبل، أو عنق الرحم.(١)

وهناك طرق جراحية عديدة لتعقيم المرأة يتجاوز عددها المائة، ومن أمثلتها: قطع قنوات المبيض، أو استئصال جزء منها أو ربطها بخيط حريري، أو كبسها ثم ربطها، أ وسحقها أو غير ذلك من الطرق التى تؤدى إلى الوصول لنفس النتائج وهو الحيلولة دون مرور البويضة في المبيضين إلى الرحم.

وهناك وسائل عديدة لتعقيم النساء منها:-

١- شق البطن: ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشر سنتيمترات، بموازاة، شعر العانة في أسفل البطن، وفتح جوفه، والوصول إلى الرحم. الذى يتفرغ منه الأنبوبان وقطعهما ثم إقفال الجرح، وهي عملية أكثر تعقيداً وطولا من عملية التعقيم لدى الرجال، لكنها تعد عند الأطباء أبسط من عملية استئصال الزائدة الدودية، وأقل خطرا منها، ولا يمكن إجراء مثل هذه العمليات إلا في المستشفى، وتحت تأثير البنج العام.

---

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لساره الهاجرى صـ٦٨٧، النوازل فى الإنجاب ٣٤٤/١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد خالد منصور صـ ١١٨، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المنع الدائم للحمل أحمد فهد صـ ٥٣٦

٢- تنظير جوف البطن: ويقتضي إجراؤها إحداث شقين صغيرين ـ لا يتركان لاحقاً أي أثر ـ تحت السرة مباشرة، وخلالهما يتم إدخال منظار بطن متصل بجهاز يقوم بإغلاق الأنبوبين أو النفيرين بواسطة لقاطات، وحلقات بلاستيكية أو معدنية صغيرة جداً، أو يجري قطع نهايتي القناتين وربطهم(١).

٣- طريق المهبل: وذلك بإجراء شق جدار المهبل، للوصول إلى قناة الرحم. وتدعى هذه الطريقة "بضع المهبل".

٤- طريق الرحم: وفي هذه الطريقة يدخل الطبيب أدواته عبر عنق الرحم، حتى يصل إلى بداية قناة الرحم، فيقطعها ويربطها. وتسمى هذه الطريقة "الطريقة العمياء".(٢)

و قد يتم ذلك عن طريق عدة طرق ووسائل منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- العمليات الجراحية: ومنها (طريقة بومري) وتتمثل هذه الطريقة فى

(١) المسائل الطبية المستجدة، د/محمد النتشة ـ مرجع سابق ٣٧٢/١ وما بعدها، الأحكام المتصلة بالعقم، د/ساره الهاجري ـ مرجع سابق ـ صـ٦٨٧ وما بعدها، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د/سبيرو فاخوري ـ مرجع سابق ـ صـ١٦١ وما بعدها.

(٢) القضايا الطبية المعاصرة للدكتور على محى الدين القرة داغى صـ٤٦٢، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة لسعد جميل سليم الريس صـ١٤١، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، المسائل الطبية المستجدة، د/محمد النتشة مرجع سابق ٣٧٣/١، الأحكام المتصلة بالعقم، د/ساره الهاجري صـ٦٨٨، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة فقه الأسرة مرجع سابق صـ٥٢٣.

إمساك قناة الرحم وجعلها فى شكل عروة ثم تربط تلك العروة، ويترك طرفا الأنبوبة سائبين بعد التأكد من عدم النزف. ويمكن أن تجرى تلك العملية عن طريق فتحة البطن الجراحية أو بالمنظار، أو عن طريق المهبل.

- الطرق الفيزيائية ومنها:-

الكى بالكهرباء، وتتمثل فى إمساك الجزء القريب من الرحم المسمى (بالبرزخ) وجذبه وبعدها يمرر الطبيب تيارا كهربائيا على الملقط الممسك بالبرزخ ويجرى قطع نهايتى القناتين وربطهما، ومنها الكى بالحرارة الكهربائية.

- الطرق الميكانيكية: ومنها سد قناة الرحم بتطبيق الملقط والغرض منها الضغط بقوة على قناة الرحم حتى يتم سحقها فى أنبوب.
- الطرق الكيميائية:

ومنها الكى الكيميائي عن طريق منظار الرحم لحقن مواد كيميائية مهيجة أولاصقة لأنسجة البوق وتسبب تلك المواد تلفا لبطانة البوق وتصلب مجراه، ثم انسداده، أوحقن تلك المواد بواسطة محقنة خاصة إلا أن هذه الطريقة تحتاج إلى تدريب ومهارة.[1]

(١) الأحكام المتصلة بالعقم، د/ساره الهاجري صـ٦٨٨ وما بعدها، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد خالد منصور صـ ١١٩، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضى والحاضر للدكتور محمد على البار صـ ٤١٧ وما بعدها، دار العصر الحديث بيروت ١٤١٣هـ- ١٩٩١م، منع الحمل الجراحى التعقيم لسعد عبدالله السير

٥- استئصال الرحم: وهو عضو داخلي فى الجهاز التناسلي المؤنث وهو العضو الذى يتخلق فيه الولد وقد وصفه الله تعالى بالقرار المكين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[١]؛ لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل ويوفر له كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يأذن الله له بالخروج.[٢]

وعملية استئصال الرحم قد تكون جزئيا: بالاقتصار على الرحم، وقد تكون كليا: بإزالة الرحم والعنق معا، وإمكانية الحمل بعد هذه العملية مستحيلة كما لا يمكن إرجاع الخصوبة أبدا.[٣]

٦- استئصال المبيضين:

والمبيض عبارة عن عضو داخلي فى الجهاز التناسلي الأنثوي يناظر الخصية عند الرجل وهو المسئول عن إفراز الهرمونات الجنسية الأنثوية (الاستروجين- البروجسترون) كما أنه العضو المكلف بإنتاج البويضات وتخرج منه بويضة كل شهر للتلقيح، وحجم البويضة يقارب حجم اللوز ويوجد منها اثنان، أحدهما على جهة اليمين، والآخر على جهة الي اليسار مقابل قناة فالوب.[٤]

=

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صـ١٥.

(١) المؤمنون: ١٢، ١٣

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان صـ ٤٧٤

(٣) المنع الدائم للحمل أحمد فهد صـ ٥٣٨

(٤) منع الحمل الجراحى التعقيم لسعد عبدالله السير جامعة الإمام محمد بن سعود

=

أضرار ومساوئ تعقيم المرأة:-

ويعد من مساوئ عملية التعقيم للمرأة، أن إعادة الإخصاب إليها لتحمل مرة أخرى يعد مستحيلا، كما أن تلك الجراحات تسبب أضراراً جانبية بالغة، كما أنه يعقبه شعور بالندم لدى بعض النساء، ويؤثر تأثيرا سلبيا على النفس والجسد، فيجب على الطبيب أن يدرك تمام الإدراك أنه مُقدِم على أمر خطير جدا، وهو حرمان المرأة من الذرية إلى الأبد، وهذه مسئولية كبيرة يتحمل أعباؤها كل العمر الطبيب الذى أجراها؛ لذا فعليه أن يُقدر الأمور حق قدرها معتمدا على تجربته وعمق تفكيره، مراقبا الله فى تصرفاته محاسبا نفسه وضميره فيما هو مُقدم عليه.[1]

الفرع الثالث: الوسائل المشتركة بين الرجال والنساء في التعقيم وأضرارها.

التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية:

ويتم هذا النوع عن طريق تسليط أشعة رونتجين[2] الشهيرة، المعروفة

=

الإسلامية صـ١٥، ، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة لسعد جميل سليم الريس صـ ١٤٠

(١) تنظيم النسل بين الحل والحرمة للدكتور فرج زهران الدمرداش صـ٨٣

(٢) تعد هذه الأشعة جزءاً من الأشعة الكهرومغناطيسية، اكتشفت على يد عالم الفيزياء الألماني: فيلهيلم كونراد رونتجن سنة ١٨٩٥م، وهذه الأشعة شأنها شأن أشعة جاما، لا يمكن استشعارهما بواسطة حواس الإنسان، فلا يمكن رؤيتهما، أو لمسهما، أو شمهما، أو تذوقهما، أو سماعهما.

الأشعة السينية، "الفوائد والمخاطر"، د/صالح محمد متولي، صـ١٧، ط مدينة الملك عبد

=

بالأشعة السينية على، المبيضين عند المرأة، أو بتطبيق الراديوم[١] داخل الرحم، مما ينتج عنه تعقيم المرأة، كما تسلط هذه الأشعة على الخصيتين عند الرجل مما يولّد عنده العقم[٢].

أضرار التعقيم بالأشعة السينية:-

إن الأطباء وصفوا هذا النوع من الأشعة بأنه من الخطأ بل ومن الحماقة الاعتماد على هذه الأشعة كنوع من أنواع التعقيم ومنع الحمل ؛ لأن نتائجها غير مضمونة، فى حين وجود طرق أخرى سهلة ومضمونة، لذا لا ينصح باستخدامها إلا فى الحالات الطبية والعلاجية البحتة وتحت إشراف لجنة من الأطباء، كما أنها تؤثر تأثيرا سلبيا على خلايا جسم الإنسان بشكل عام، وعلى الخلايا التناسلية بشكل خاص.[٣]

وقد تستخدم هذه الأشعة أيضا لدى النساء فى سن اليأس لتعطيل المبيض وقطع الحيض قبل الآوان، وعندما تصاب المرأة بنزيف دموى حاد أو بتليف، أو بإحدى الأمراض الخبيثة التى تصيب الرحم ولا تسمح حالتها

=

العزيز للعلوم والتقنية ـ الرياض ـ ١٤٣٧هـ

(١) الراديوم: عنصر مشع يستعمل فى الطب والتصوير الإشعاعى

معجم أكاديميا الطبى الجديد صـ٥١٧ نقلا عن المنع الدائم للحمل لأحمد فهد صـ ٥٣٨

(٢) Effect of radiation on the human reproductive system, Amanda L. Ogilly-Stuart and Stephen M. Shalet. Environmental health prespective supplements, 101(2), P.112-113, 1993.

(٣) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د/سبيرو فاخوري صـ٢١٦، تنظيم النسل بين الحل والحرمة للدكتور فرج زهران الدمرداش صـ٨٣

الصحية بإجراء عملية لاستئصال الرحم.[1]

(١) الأحكام المتصلة بالعقم، د/ساره الهاجري صـ٦٩٢ وما بعدها، المسائل الطبية المستجدة، د/محمد النتشة ١/٣٧٧،

المطلب الثاني

الحكم الفقهي في إجراء التعقيم

إنّ الأمة التي لا تزيد مواليدها على وفياتها، أو تتساوى فيها، تكون أمة محكومة بالضمور والاضمحلال؛ لأنّ كلّ كارثة تصيبها توردها المهالك عاجلا أم آجلا، ولا يمكن لأمة من الأمم أن تفني نفسها بنفسها وذلك بفرض قوانين أو أحكام من شأنها استئصال نسلها وينطبق ذلك على الأمة عموما، كما أنه لا يجيز الإسلام للمسلم أن يتصرف بجسده إلا وفق ما شرعه الإسلام؛ لذا فإن الحكم الشرعي في استخدام وسائل منع الحمل الدائمة يختلف باختلاف أسبابه ودوافعه.

وسوف أبين هذه البواعث والأسباب التى قد يلجأ معها الزوجين إلى استئصال القدرة الإنجابية سواء كان من جهة الرجل أو المرأة.

وهذه الدوافع والبواعث تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

١- استئصال القدرة الإنجابية بهدف تحديد النسل، فقد يلجأ الزوجين إلى ذلك لأسباب اقتصادية كقلة الموارد الاقتصادية للزوجين، وكونها غير كافيه لتوفير سبل المعاش لأبنائهما، أو قد يكون الدافع اجتماعيا كأن يعجز الزوجين عن التربية، أو رغبة الأبوين في التمتع بحياتهما بعيدا عن مسئوليات الأبناء، أو رغبة المرأة في الاستمتاع بجمالها والمحافظة عليه، وإما امتثالا لدعوى اقتصادية أو اجتماعية[1]

(١) تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب للدكتور حاتم أمين محمد عبادة، صـ٦٧، الاستنساخ البشرى بين المشروعية والتجريم للدكتور مجدى محمد جمعه =

٢- استئصال القدر الإنجابية لغرض عقابي بتطبيق ذلك على نوعية معينة من المجرمين الذين اعتادوا الإجرام أو المنحرفين جنسيا، أو على نوع معين من المرضى المصابين بالتخلف العقلي، أو المصابين بالصرع، أو التشوهات البدنية الوراثية، وهو أمر محرم شرعا ولا يجوز بالاتفاق، ولقد نهى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإخصاء وقد لجأت إليه بعض البلاد لتقُيم المسجونين باستخدام سياسة التعقيم الإجباري.(١)

٣- استئصال القدرة الإنجابية لوجود الضرورة الطبية التى تستدعى اللجوء إلى هذه الوسيلة، كالإصابة بمرض خطير يستدعى عدم الحمل بشكل قطعى كأمراض القلب المزمنة، أو أمراض الجهاز التنفسي، أو بعض الضرورات الطبية المعتبرة(٢)

=

صـ ١٥، الطبعة الأولى ٢٠١٣م

(١) وقد عبر عنه "anthropometry" منع الإنسال سواء للمتخلفين، أو المجرمين المسجونين على اعتبار أن الشهوة هى سبب الجريمة سواء عن طريق الإخصاء أو عن طريق العمليات الجراحية الأخرى ولا يتم التعقيم إلا بعد سن ٢١ بنص قانوني وقد أطلق عليه التعقيم اليوجينى الإجباري وهى سياسة وحشيه للتخلص من ضِعاف العقول وكبح تكاثرهم والسيطرة على المجرمين المحترفين.

الحل الجراحى تاريخ التعقيم الإجباري فى الولايات المتحدة ل فيليب رايلى، ترجمة داليا محمد محمد عبد السميع صـ ٥٥، ٢٤٣، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، المركز القومى للترجمة، الاستنساخ البشرى بين المشروعية والتجريم للدكتور مجدى محمد جمعه صـ١٥

(٢) المراجع السابق فى نفس الموطن المشار إليه صـ ٦٧ وما بعدها.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على تحريم الإخصاء[١]، وما في معناه من الوسائل القديمة التى تقطع النسل، وتمنع الحمل منعا دائما.[٢]

واختلف الفقهاء فى الوسائل الحديثة التى تمنع الحمل منعا دائما، أو ما يستئصل القدرة الإنجابية بهدف تحديد النسل أو التخلص منه وذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة فى إحدى الروايتين[٦] إلى تحريم استعمال ما يمنع الحمل على الدوام ويقطع

(١) الإخصاء: هو سل الخصيتين، والخصية من أعضاء التناسل.
لسان العرب١٤ لابن منظور / ٢٢٩، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ١ / ١٧١، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٣ / ٢٨٠، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبى الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ٤٨٩/٢، الناشر: دار الفكر - بيروت، مراتب الإجماع لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١ / ١٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤٩٤

(٣) المبسوط للسرخى١٣٤/٦

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ / ٤٧٧

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري ٤ / ٤٧، الناشر: دار الفكر

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٨/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢٦٨/١

النسل بكل وسائله الحديثة لأى سبب من الأسباب ماعدا الأسباب الضرورية المعتبرة[١]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين الشيخ جاد الحق على جاد الحق[٢] والدكتور وهبة الزحيلي[٣] وهذا هو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، ولجنة الفتوى بالأزهر[٤].

القول الثاني: ذهب الحنابلة فى رواية أخرى[٥] وقول للخطابي والبغوي[٦] إلى جواز استعمال ما يمنع الحمل على الدوام وإليه ذهب فريق من العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ أحمد ابراهيم،[٧] والسيد محمد مهدى

---

(١) الضرورة الطبية التى تبيح إجراء عملية التعقيم الدائم وسأبينها فى مبحث مستقل.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٠٨٧/٩، ٣٠٩١، الطبعة الثانية، القاهرة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ٥٨٨/٣

(٤) جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى يحرم استئصال القدرة على الإنجاب فى الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية. الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس ج١، صـ ٧٤٨

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٢١٨

(٦) معالم السنن، (المعروف بشرح سنن أبي داود)، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المعروف بالخطابي)، ١٨٠/٣، ط المطبعة العلمية ـ حلب ـ الأولى١٣٥١هـ -١٩٣٢م، شرح السنة، للإمام الحافظ ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي٦/٩، ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١١/٩

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٨٩١٣/٢، ٨٩١٧/٢

شمس الدين[1]

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول: القائل بتحريم استعمال ما يمنع الحمل على الدوام ويقطع النسل بالكتاب، والسنة، والمعقول.

من الكتاب:-

١- قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾[2]

وجه الدلالة:

دلت الأية الكريمة على أن تغيير خلق الله، وتغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها فيه امتثال لأمر الشيطان واتباعا لرسمه، والإخصاء فيه تغيير خلق الله بتعطيل القدرة على الإنجاب وهو بعينه ما تفعله الوسائل الحديثة التي تستأصل القدرة على الإنجاب فكانت محرمة.[3]

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

(١) بحث بعنوان تحديد النسل ومشروعيته ووسائله مطبوع ضمن بحوث كتاب هو الإسلام وتنظيم الأسرة صـ ٢٨٣، نقلا عن تحديد النسل والإجهاض فى الإسلام للدكنور محمد عبد القادر صـ ٥٩م، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب للدكتور حاتم أمين محمد عبادة، صـ٧٢

(٢) النساء: ١١٩

(٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٥٩٦، تفسير الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري
٩/ ٢١٦، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[1]

وجه الدلالة:

جاءت هذه الأية مبينة حرمة إهلاك النسل، ولا شك أن الخصاء وما فى معناه من الوسائل الحديثة للتعقيم تعمل على قطع وتجفيف منابع النسل وهو متضمن لمعنى هلاك النسل.[2]

٣- قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[3]

وجه الدلالة:-

دلت الآية أن الله تعالى قد حكم بإباحة الوطء، وأن لفظ الحرث يفيد الإباحة وعلى أن النساء مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه وهو الغرض الأسمى لمقاصد النكاح.[4]

ومن السنة النبوية:-

١- ما روى عنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله

(١) البقرة: ٢٠٥

(٢) تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب للدكتور حاتم أمين محمد عبادة، صـ٦٩

(٣) البقرة: ٢٢٣

(٤) تفسير الطبري ت شاكر ٤ / ٣٩٧، فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٦٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ.(١)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن خصاء بنى آدم حرام و أن التبتل إذ كان منهيًا عنه ولا جناية فيه على النفس غير منعها المباح لها، فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أحرى أن يكون منهيًا عنه، فثبت بهذا أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام عليه، هو نهي تحريم بلا خلاف ولأن فيه أيضا من المفاسد ما لا يحصى من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجُلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال، وعليه تحريم كل ما يؤدى معناه من قطع النسل من الوسائل الحديثة للتعقيم سواء بالجراحة أو بشرب دواء من شأنه قطع القدرة على الإنجاب(٢)

٢- وما روى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ،

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٧ / ٤ برقم ٥٠٧٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٧ / ١٦٩، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، فتح الباري لابن حجر العسقلانى ٩ / ١١٩، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب للدكتور حاتم أمين محمد عبادة، صـ٦٩

فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

وجه الدلالة:-

دل الحديث على مشروعية النكاح وعلى مشروعية أن تكون المنكوحة ولودا؛ لأن من أعظم مقاصد النكاح تكثير النسل، كما نهى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن انقطاع الرجال عن النساء، وفى ذلك دلالة على أن في التعقيم قطعا للنسل وتقليلا للأمه وهو مخالف لما ورد عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

ويناقش ذلك:

لا يوجد سند مقبول على أن العمل على زيادة النسل أمر مطلوب شرعي بشكل مطلق، ولا يوجد نص فردى يلزم المسلم باستخدام كل قدراته التناسلية لتكثير النسل وإنجاب الأولاد.[3]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضى الله عنه، مسند أحمد ط الرسالة ٢٠ / ٦٣، وقال صاحب البدر المنير هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد. البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. ٧ / ٤٩٦، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٦ / ١٢٥، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، فيض القدير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ٥ / ١٩٦، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل صـ٧٦٢

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٨٧٠٨/٢

ويجاب على ذلك :-

بأن النصوص صريحة في الحث على المكاثرة ومباهاة الأمم والنهى عن التبتل وترك النكاح فدل

ذلك على أنه مقصد من مقاصد الشريعة.[١]

المعقول من عدة أوجه :-

١- إن التعقيم بالوسائل الحديثة مثل الإخصاء باعتباره الوسيلة القديمة لمنع الإنجاب بجامع أن كلا منهما مانع من النسل على الدوام فكان محرما.[٢]

ونوقش ذلك :-

بأن هذا قياس مع الفارق فالتعقيم يختلف عن الإخصاء في أنه يزيل الإنجاب ولا يقطع الشهوة كما أنه لا ينتج عنه الأضرار النفسية والاجتماعية التى تنبئ عن الإخصاء.[٣]

وأجيب على ذلك من وجهين :-

أ- أنه لا يسلم ما ذكر بل التعقيم يورث آثارا سيئة لدى الرجال والنساء

---

(١) منع الحمل الجراحى لسعد بن عبد الله السبر صـ ١١

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل صـ٧٦١، منع الحمل الجراحي التعقيم صـ١٣، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام أبو فارس صـ ٦٠، المنع الدائم للحمل مرجع سابق صـ٥٤٦

(٣) المراجع السابقة فى نفس الموطن.

بتأثيره النفسي والجسدي السئ على كل منهما، كما أنه يسبب مع الوقت اضطرابا جنسيا للنساء فيصبن بالبرود الجنسى، ويعتريهن شعور بالذنب والنقص لحرمانهم من الذرية إلى الأبد، لذا فالقول بأن التعقيم لا يؤثر على القدرة الجنسية قول مردود؛ لأنه يترتب عليه إفساد الغاية المرجوة من الزواج وهى عمارة الكون بالنسل والذرية، وتحويله عن هذا الهدف الأسمى ليكون وسيلة لإشباع الشهوة الجنسية، وتحقيق الرغبة في المتعة الحسية فقط، وهذا أمر يتنافى مع فطرة الإنسان السوية وينزله إلى منزلة الحيوانات.(١)

ب- إن التعقيم بالوسائل الحديثة وإن لم يكن فيه تشويه جسمي كما في الخصاء إلا أنهما يشتركان في قطع النسل، وهذا من الحكم التى حرم الإخصاء من أجلها فكان النهى عن الإخصاء نهيا عن التعقيم بلا فارق، وعلى ذلك فيقاس عليه ما يؤدى مؤداه وهو حرمة التعقيم الدائم.(٢)

٢- إن التعقيم يشمل على مضرة تتنافى مع أغراض الشرع، وتتنافى مع المصلحة الحقيقية للأبوين؛ لأن ما رزقهما الله به من أولاد عرضة للفقد دفعة واحدة أو على التوالي فما يكون موقفهما وقد ذاقا طعم الأمومة والأبوة فإن هذا يعرضهم لمشقة نفسية قاسية، كما أن المرأة قد تخسر

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/عبدالله بن عبد المحسن الطريقي صـ٧٥، ٧٦، تنظيم النسل بين الحل والحرمة مرجع سابق صـ٩٧، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للبوطي صـ٣٢، ٣٣، المنع الدائم للحمل صـ٥٤٧

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل صـ٧٦١، تنظيم النسل بين الحل والحرمة صـ٩٧

زوجها بالطلاق أو الفرقة فيكون ذلك سببا فى إلحاق الضرر بها، أو الإعراض عن الزواج منها وتقليل الرغبة فيها لكونها عاقرا.[١]

٣- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، وبقاؤه ومنع الحمل الدائم بالتعقيم يتناقض مع هذه القاعدة المجمع عليها، فكان محرما؛ لإخلاله بأمر ضروري يتوقف عليه وجود الإنسان والمحافظة عليه.[٢]

٤- القياس على الوأد فكما أن الوأد يرفع الموجود -أي النسل بعد وجوده . والتعقيم منع لأصل النسل، فتشابها في الحرمة، وإن كان قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً.[٣]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

أ- أنه قياس مع الفارق؛ لأن الوأد المحقق هو قطع حياة محققة، والتعقيم إنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة، والمشبه دون المشبه به. ومن شروط القياس تمام المماثلة.

ب- إن الوأد لا يتصور إلا بعد أن تمر بالمادة الأطوار السبعة ويبرز الجنين إلى الوجود. فَعن عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِسَبْعِ تَارَاتٍ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ

(١) المراجع السابقة فى نفس الموطن المشار إليه

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى صـ ١٢٢.

(٣) تحديد النسل والإجهاض صـ ٦٠

خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1]، فلا صلة بينه وبين والتعقيم.[2]

٥- إن التعقيم يتصادم مع الفطرة الإنسانية المجبولة على حب الذرية والشعور بالأبوة والأمومة كما فى قوله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3] كما إن فيه رفضا لقبول نعمة الأولاد التي امتن الله عَزَّوَجَلَّ بها على عباده قال تعالى: ﴿اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ الله هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[4]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز استعمال ما يمنع الحمل على الدوام بالكتاب، و السنة، والمعقول.

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[5]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى قد خلق من عباده من لَا نَسْلَ لَهُ وَلَا يُولَدُ لَهُ لحكمة لا يعلمها إلا هو، فلا مانع من جعل بعض الناس عقيما لمصلحة

(١) سورة المؤمنون. من الآية ١٣

(٢) المراجع السابقة فى نفس الموطن

(٣) الكهف: ٤٦

(٤) النحل: ٧٢

(٥) الشورى: ٥٠

فى ذلك.[1]

ونوقش هذا الاستدلال:-

إن القول بجواز جعل البعض عقيما لمصلحة نراها فى ذلك إلحاقا لمن جعله الله عقيما لحكمة لا يعلمها إلا هو -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- فيه إلحاق لتدبير العبد بتقدير الرب -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- وهو فساد فى النظر، وشطط فى التخريج لم يسبق إليه، كما أن المصلحة التي هى مقصد الشارع إما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أما الضرورة فلا مشاحة فى إباحة التعقيم مراعاة لها، وأما المصلحة الحاجية والتحسينية فإن من الممكن تحقيق المصلحة فيها باستخدام الوسائل المؤقتة لمنع الحمل.[2]

ومن السنة النبوية:-

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال:«مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٧ / ١٩٨، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الولة فى منع الإنجاب صـ ٧٢

(٢) المرجع السابق، النوازل فى الأنجاب مرجع سابق ٣٥١/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الصوم لمن خاف على نفسه ٢٦/٣ برقم ١٩٠٥، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ١٠١٨/٢ برقم ١٤٠٠

وجه الدلالة :-

فى الحديث دلالة على أن من لدية القدرة على النكاح سواء القدرة البدنية من الجماع أو القدرة المادية فى الإنفاق فعلية بالزواج، وفيه إرشاد للعاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية فيقاس عليه كل دواء يقطع النسل.(١)

ويناقش ذلك :

ليس في الحديث دلالة لما ذكر وقياس قطع الشهوة بالأدوية على قطعها بالصيام قياس مع الفارق؛ لأن الصيام يقطع الشهوة مؤقتا إلى أن يأذن الله بإذنه للمرء ويجد مؤنة النكاح، وأما قطعها بالدواء فهو قطع للأبد فافترقا.(٢)

٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ)، ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: (عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ)(٣).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤/ ٢٦، شرح النووي لعلى مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩ / ١٧٣، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، فتح الباري لابن حجر ٩ / ١١١، المنع الدائم للحمل مرجع سابق صـ ٥٤٩

(٢) المرجع السابق، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب صـ ٧٣

(٣) رواه أحمد، والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه، ، ، سنن الترمذي، أبواب الزهد عن

٣- وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُكُمْ فِي الْمِئِينَ كُلُّ خَفِيفِ الْحَاذِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا خَفِيفُ الْحَاذِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ)[1].

وجه الاستدلال:

إن هذه الأحاديث دلت على أن أحسن الناس حالاً، وأفضلهم مآلاً، وأحق من يطلب الناس حصول حاله لأنفسهم، من ليس له عيال، وذلك من المحبة؛ فمن أحب أحداً اقتناه، وحازه، وسعى في تخليصه مما يشغل ويفنى، وأكسبه ما يبقى ويحمد، فعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا اقْتَنَاهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ بِزَوْجَةٍ وَلَا وَلَدٍ»[2].

=

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، ٥٧٥/٤، برقم٢٣٤٧، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب من لا يُؤْبَهُ له، ٢٣٤/٥، برقم ٤١١٧، وقال صاحب كشف الخفاء إسناده ضعيف، كشف الخفاء ت هنداوي ١ / ٤٤٣

(١) رواه البيهقي في الشعب، واللفظ له، وابن الأعرابي، وقال: الألباني باطل ولم أقف على غيره.

شعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ٥٥٠/١٢، برقم ٩٨٦٧الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، ، معجم ابن الأعرابي، للإمام الحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، (المعروف بابن الأعرابي)، ٨٧٨/٣، ط دار ابن الجوزي - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، برقم ١٨٣٠، السلسلة الضعيفة، ٧١/٨، برقم٣٥٨٠.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية، وحكم عليه الألباني بالوضع، وحكم عليه صاحب كشف الخفاء بالضعف.

=

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الأحاديث والآثار ضعيفة ولا يمكن الاحتجاج بها، كما أن في العمل بهذه الأثار فيه ترك النسل، وبطلان الجهاد، والتواكل، والزهد، فظهر فساده، ورده بلا شك.[1]

المعقول:-

١- إن الامتناع عن الزواج جائز شرعا فكذا أخذ ما يمنع الحمل دائما بجامع أن كلا منهما مانعا للنسل، كذا قياس التعقيم على العزل.

ويناقش ذلك:

بأن قياس التعقيم على الامتناع عن الزواج باطل، لأن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وحكمه العام عند وجود الاعتبارات الخاصة أنه مباح بالجزء مندوب بالكل، وهو لمجموع الأمة مطلوب شرعا لتحقيق مقصده وهو حصول العفة والتناسل، ومن ثم فلا يجوز العدول عنه دون مقتضى لذلك، أما قياسه على العزل فهو أيضا قياس مع الفارق، لأن في

=

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني١/٢٥، ط السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، السلسلة الضعيفة، ٧/٢٧٠، كشف الخفاء ت هنداوي ١ / ٤٤٤

(١) المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، ٩/٤، البناية لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٥/٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، السلسلة الضعيفة٨/٧١.

التعقيم فقد كامل ودائم للقدرة على الإنجاب، وأما العزل فهو من الوسائل المؤقتة لتفادى الحمل كما أنه يمكن العدول عنه في أى وقت تتحقق فيه المصلحة بالإنجاب بخلاف المنع الدائم بالتعقيم.(١)

٢- القياس على شرب الكافور لقطع الشهوة فكما يجوز للزوج شرب الكافور القاطع لشهوة الجماع، فكذا يجوز له منع الحمل على الدوام.(٢)

ونوقش ذلك :-

بأن شرب الكافور يقطع الشهوة مؤقتا، لأنه عشب فإذا تركه عادت إليه الشهوة، وأمكنه التناسل مرة أخرى بينما التعقيم يمنع الحمل دائما ويفقده القدرة على التناسل فلا يستقيم ولا يقاس أحدهما على الآخر.(٣)

٣- لا يوجد ما يمنع الزوج أو الزوجة من القيام بالتعقيم؛ لأن حفظ امكانية الاستيلاد ليس من الواجبات فى الشريعة، وليس من حقوق الزوجية، وعليه فيجوز إجراء عملية جراحية تقضى على إمكانية التناسل، أو تستأصل القدرة الإنجابية مطلقا سواء تمكن من رفع المانع أولم يتمكن.(٤)

---

(١) المنع الدائم للحمل مرجع سابق صـ، ٥٥٠ تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب صـ ٧٣، منع الحمل الجراحي "التعقيم" صـ ١٣جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المعهد العالي للقضاء ـ ط١٤٣١هـ

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع ٢١٨/١

(٣) المنع الدائم للحمل مرجع سابق صـ ٥٥١

(٤) بحث بعنوان تحديد النسل مشروعيته ووسائله، ضمن كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة صـ =

ونوقش ذلك من عدة أوجه :

أ- لا نسلم بما ذكر لأن النصوص التى نصت على حرمة الإخصاء تمنع التعقيم وقد بينت وجه الاستدلال فيه، فدل ذلك على أن حفظ إمكانية الاستيلاد واجب شرعي.

ب- إن الإنجاب يعد حق من حقوق الزوجية وهو حق مشترك بين الأبوين بل هو حق من أهم الحقوق ويدل على ذلك الأثر الذى ورد عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا».[1][2]

٤- لا يوجد نص صريح وقاطع يقضى بحرمة تعاطى ما يمنع الحمل دائما.[3]

=

٢٨٣، نقلا عن تحديد النسل والإجهاض فى الإسلام صـ ٥٩، المنع الدائم للحمل صـ٥٥٠

(١) أورده الشيخ عبد الرازق فى مصنفه كتاب النكاح، باب الرجل العقيم صـ ١٦٢/٦، برقم ١٠٣٧٤، وسعيد بن منصور فى سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء فى العنين ٢/ ٨١ برقم ٢٠٢١

(٢) المراجع السابقة فى نفس الموطن.

(٣) النوازل فى الإنجاب ٣٥١/١، منع الحمل الجراحى- التعقيم صـ ١٣، منع الحمل الدائم ٥٥٢، تحديد النسل والإجهاض صـ٦٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الخامسة ٦١٢/١

ويناقش ذلك من وجهين:-

أ- لا نسلم ذلك فقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التى تحث على النكاح والتناسل والتكاثر، فمفهوم المخالفة يدل على حرمة منع الحمل الدائم، وفى قطع النسل مخالفة للنصوص الصريحة الدالة على ذلك.

ب- وعلى فرض ذلك فإن النوازل المستحدثة التي لم ينص عليها صراحة في كتاب الله وسنة رسوله قد يعرف حكمها بالقياس، أو الدخول فى عموميات الشريعة ومقاصدها العامة وما هو معروف من اجتهادات فقهاء المذاهب، فخلو النصوص من ذكر التعقيم لا يدل على جوازه.(١)

القول الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تحريم استعمال ما يمنع الحمل على الدوام ويقطع النسل بكل وسائله الحديثة لأى سبب من الأسباب ماعدا الأسباب الضرورية الطبية المعتبرة وذلك للأسباب الآتية:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أن استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصادم للفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها من محبة الأولاد، وفيه مخالفة لما أمر الله تعالى به نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من تكثير النسل لحصول المباهاة به.

(١) النوازل فى الإنجاب ٣٥٢/١

٢- ضعف أدلة القول الثاني مع الإجابة عما استدلوا به.

٣- إن فى التعقيم أضرارا نفسيه وجسدية بالغة على الزوجين أكثر ضررا بكثير من نتيجة الحمل والإنجاب وتُلحق أضرارا بالفرد والأسرة والمجتمع على وجه الدوام؛ لأنه يوهن قوى الأمم الإسلامية ويجعل أعداؤها أكثر عددا وعدة منها مما يسبب انحدارها.

٤- ما جاء فى الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ١١٩٩" يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما، إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا بدواء أو بجراحة إلا للضرورة.[١]

٥- وما جاء فى فتوى الأزهر الشريف بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٠ جاء فيها: أما استعمال دواء لمنع الحمل فحرام.[٢] وعليه فاستخدام هذه الوسائل للتعقيم حرام شرعا. والله أعلى وأعلم

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٠٨٧/٩، ٣٠٩١

(٢) تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه للدكتور محمد سيد طنطاوى صـ ٢٩وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات ١٩٨٨م.

المبحث الثاني

استخدام الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب الدائم لدواعي مرضية، في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول

الحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مَرَضية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالنسل والذرية فدعانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1] فالسعي إلى منع الإنجاب أو قطعه مخالف لأصل ما شرع النكاح من أجله.

ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرضٍ مع إرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ فما حكم الشرع في منع الإنجاب حمايةً لأحد الزوجين من الضرر أو حماية للذرية من الأمراض الوراثية ولا سيما الخطيرة منها؟

قد بينت فيما سبق اتفاق الفقهاء على تحريم استخدام وسائل منع الحمل بصفة دائمة ولكن لما تقرر شرعا إباحة المحرمات عند الاضطرار فقد

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨٥١.

قال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]ومن القواعد المقررة الشرعية فى الشريعة الإسلامية "الضرورات تبيح المحظورات"[2] لذا فقد اتفق الفقهاء على جواز المنع الدائم للحمل عند الضرورة الطبية التي تدعو إلى ذلك.

المقصود بالضرورة لغة واصطلاحا:

الضرورة لغة: أصله من الضرر، وهو الضيق، والاضْطرار وهو الاحِتِياجُ إلى الشيء.[3]

واصطلاحا: عرفها الجرجاني[4] بأن الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: أن تطرأ على إنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو، أو بالعرض أو بالعقل أو المال، وتوابعها.[5]

---

(١) الأنعام: ١١٩

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/٤٥، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي١/٢٧٦، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٨ / ١٤٨، لسان العرب ٤ / ٤٨

(٤) **التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ١ / ١٣٨، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م**

(٥) **الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعى للدكتور وهبة الزحيلى صـ٦٧، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م، الاستنساخ البشرى بين المشروعية والتجريم للدكتور مجدى محمد جمعة =**

ولتفسير الضرورة الطبية التي تبيح إجراء عملية التعقيم الدائم فهى جملة من الأسباب الطبية المحضة التي يقررها الأطباء العدول الثقات ويمكن تقسيمها إلى قسمين:-

- **قسم خاص بالمرأة * وقسم يشاركها فيه الرجل.**

١- القسم الخاص بالمرأة: فهو الأسباب التى إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها أو إلى وقوع الضرر البالغ المتوقع والمؤدى بها إلى الهلاك.(١)

ومن أهم تلك الأسباب التي ذكرها الأطباء:

أ- أمراض القلب وخاصة ضيق الصمامات الشديد.

ب- الإصابة بأمراض الكلى المزمنة، أو الارتفاع الشديد بضغط الدم مما

=

صـ١٥

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للدكتورة ساره الهاجري صـ ٧٦٤

وقد أدلى الدكتور حسان حتحوت أستاذ أمراض النساء والتوليد برأيه فى ذلك فقال" حين يتبين للطبيب بنية إسلامية خالصة أن حملا جديدا لامرأة بذاتها، هو بمثابة إلقاء بالمرأة إلى التهلكة، ومواضع ذلك أمور فنية لا يعلمها إلا الأطباء المختصون..... فهذه المواضع هي التي يسمح فيها بإجراء التعقيم بعد موافقة الزوجين واعلامهما إعلاما شافيا وافيا".

بحث منع الجمل الجراحي نظرة إسلامية للدكتور حسان حتحوت صـ١٨٣من كتاب الإنجاب في ضوء الإسلام تقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، سلسلة مطبوعات الطب الإسلامي ط٢، ١٩٩١م.

يجعل الحمل خطرا على حياة المرأة.

ت- أمراض الجهاز التنفسي التي تشكل عائقا ضد الحمل، كانتفاخ الأسناخ الهوائية وتحطمها (الأمفيزما) ووجود فشل رئوي.(١)

ث- أن تكون المرأة لا تلد ولادة طبيعية بل تضطر إلى إجراء عملية قيصرية في كل ولادة، ومع تعدد العمليات القيصرية تزداد نسبة حدوث انفجار الرحم، أو تقدم المشيمة والتصاقها بالرحم، أو يوجد احتمال حدوث التصاقات بالأمعاء أو المثانة البولية مما ينشأ ضررا بالغا على المرأة لذا فأكثر الأطباء لا يسمح للمرأة بالزيادة فى عدد الجراحات القيصرية عن عدد معين وينصح بعدها بتعقيم المرأة بعد بلوغ هذا العدد.(٢)

فإذا توفرت هذه الدواعي الطبية التي لا يمكن معها حدوث الحمل، أو يتحقق بحدوثه مع وجودها هلاك للمرأة، فلا شك أنه يجوز استخدام وسائل التعقيم عملا بالقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات"

وإنما خصصت هذه الشروط بالمرأة؛ لأنها من يقع عليه العبء كله في عملية الحمل والإنجاب، أما الرجل فإنها وإن كانت أسباب مانعة إلا أنها تمنع أصل الإنجاب وهو الجماع.

---

(١) **الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للدكتورة ساره الهاجري صـ ٧٦٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور خالد منصور صـ ١٢٦، المنع الدائم للحمل صـ ٥٤٨، النوازل فى الإنجاب ٣٥٨/١، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب صـ ٧٣**

(٢) النوازل فى الإنجاب ٣٥٩/١

٢- **أما القسم المشترك بين الزوجين**.

بأن يكون هناك أمراض وراثية خطيرة كوجود مرض عقلي أو جنسي أثبت أهل الاختصاص انتقاله غلى الجنين، وعدم امكانية علاجه مطلقا.(١)

على أن هذه الشروط لابد أن تخضع لقيود من أهمها:-

١- تحقق خطورة الحمل أو الإنجاب على المرأة بتأكيد ذلك من التجربة السابقة لها في الحمل أو الولادة، أو كون ذلك يصدر من طبيب ثقة عدل، أما إذا كانت الخطورة مظنونة فلا يجوز إجراء التعقيم أو الاستئصال الرحمي.

٢- أن يتعين المنع الدائم كوسيلة وحيدة لدى الأطباء لتفادى المخاطر التي تحدث للمرأة، وينعدم وجود البديل الأخف من موانع الحمل المؤقتة كاللولب، والحبوب، وغيرها من الوسائل المؤقتة فمتى أمكن استخدام تلك الوسائل وكانت مؤدية للغرض وجب تعاطيها وحرم اللجوء للمنع الدائم لعدم تحقق الضرورة؛ ولأنه يمكن دفع الضرر الأشد وهو المنع الدائم للحمل بارتكاب الضرر الأخف بمنع الحمل مؤقتا فمتى تعذر استخدامها فإنه يلجأ إلى التعقيم.(٢)

٣- موافقة المريض على إجراء التعقيم للحفاظ على حياته مع مراعاة أن يصدر هذا الرضا من المريض عن إرادة واعية عن الأضرار المترتبة على

(١) المراجع السابقة فى نفس الموطن المشار إليه.

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل صـ ٧٦٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٢٦، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب صـ ٧٤

عدم التعقيم وحدوث الحمل.[1]

وعلى ذلك فالطب فى الإسلام أمانة وعبادة، فعلى الطبيب أن لا يقطع برأيه إلا وقد انتبه بصرا وبصيرة إلى نقاط إن أغفلها كان حكمه خدِجا وناقص المقومات الشرعية وهذه النقاط تتركز فى الآتي:

أ- أن يعتبر كل حالة على حدة، وأن يربأ بنفسه أن يكون مجندا فى حملة عامة عالمية أو إقليمية للتعقيم.

ب- أن يدرك أن الظروف قد تتغير فمن النساء من تُغير رأيها بوفاة الزوج أو الأولاد وهذه نماذج حقيقية واقعة ومحزنة.

ت- ألا يسرف فى حصول اطمئنان المريضة بإجراء عمليات التسليك للأنابيب الجراحية، أو بسهولة فتح هذه الأنابيب مرة أخرى؛ لأنها عمليات باهظة الثمن سواء فى البلاد المتقدمة أو البلاد النامية.

ث- أن يصارح المريضة بأنها عُرضة لمضاعفات نفسية وجسمية، بأسلوب يضمن به كامل تفهمها.[2]

فمتى استبانت هذه الأوجه للمريضة وهو ما يسميه الطب (الاختيار الحر المستنير) وتأمينه واجب طبى للمريض أقدم الطبيب على إجراء العملية

---

(١) تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب صـ ٧٤، المنع الدائم للحمل صـ ٥٥٣

(٢) بحث منع الجمل الجراحي صـ وما بعدها١٨٤ للدكتور حسان حتحوت من كتاب الإنجاب فى ضوء الإسلام تقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي

أو عدمه بلا ندم.

وقد صدرت قرارات الهيئات والمجامع الفقهية باستثناء حالة الضرورة الطبية من حرمة التعقيم.

١- ما جاء فى الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ١١٩٩" يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما، إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا بدواء أو بجراحة إلا للضرورة.(١)

٢- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى دورتها الثامنة برقم(٤٢) وبتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ الموافق ١٩٧٦/٤/١٢م وفيه" بل يتعين منع الحمل فى حالة ثبوت الضرورة المحققة".

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الخامسة المنعقدة فى الكويت فى المدة من (١-٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق (١٠-١٥) ديسمبر ١٩٨٨م وفيه" "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب فى الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بـ الإعقام، أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعايرها الشرعية"(٢)

ويستدل على جواز التعقيم لدواعي مرضية بعدة أدلة منها:-

١- إن حفظ النفس من الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة بوجوب المحافظة عليها، وقد نهانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن إلقاء النفس إلى التهلكة

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٠٨٧/٩، ٣٠٩١

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى صـ ٨٩ قرار رقم ٣٩

أو قتلها قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2] فإذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية وبشهادة الأطباء الثقات بأن حمل المرأة يشكل خطرا على حياتها فحينئذا لا يجوز لها الإقدام عليه لما فيه من إلقاء النفس إلى التهلكة وهو محرم.[3]

٢- إن من قواعد الشريعة الغراء بأن " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4] فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولأن وجود المفسدة يؤثر تأثيرا سلبيا على تحصيل المنفعة، ولا شك أن دفع الضرر الذى سيلحق بالمرأة المريضة بسبب الحمل الذى قد يصل بها إلى الموت أعظم ضررا من مصلحة الحمل والإنجاب فوجب دفعه.[5]

---

(١) البقرة: ١٩٥

(٢) النساء: ٢٩

(٣) النوازل فى الإنجاب ٣٦٠/١

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ١ /٩٨، الطبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

(٥) المرجع السابق، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٧٧٦/٢.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة بسبب المرض الوراثي

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وأساسه؛ حيث عني بها الإسلام عناية فائقة بتوثيق عُراها وتثبيت بنيانها وحمايتها من جميع المؤشرات التي توهن هذا البناء، إذ حرص على الاهتمام بمقدمات بنائها قبل قيامها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية أسسا فمن رعاها يكون بنائه قويا متماسكا سالما من جميع الآفات.

وبعد البيان الشافي لحكم التعقيم لدواعي مرضية لأسباب طبية ينبغي بيان الحكم في القسم المشترك بين الزوجين بأن يكون هناك أمراض وراثية خطيرة كوجود مرض عقلي أو جنسي أثبت أهل الاختصاص انتقالها إلى الجنين، فما حكم منع الإنجاب الدائم أو التعقيم بسبب المرض الوراثي؟

قبل الخوض فى المسألة ينبغي التعريف بالأمراض الوراثية.

المرض لغة: هو السقم وهو نقيض الصحة.[1]

واصطلاحا: هو كل ما خرج بالكائن الحى عن حد الصحة والاعتدال، من علة عضوية، أو نفسية، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.[2]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣ / ١١٠٦، لسان العرب ٧ / ٢٣١

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان صـ ٨٤٥

والمرض الذى يصيب الأنسان له مسببات منها خارجية، أو تنبع عن عوامل خارج الجسم وتؤثر فيه، ومنها داخلية وتنبع من داخل الجسم كالأمراض الوراثية.

والأمراض الوراثية: هى الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الجيل الراهن عن طريق الموروثات أثناء تكوين البويضة المخصبة.(١)

فكأن الأمراض الوراثية تعنى انتقال المرض من شخص إلى آخر لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بالقرابة، أو بسبب البيئة: وهى مجموع المثيرات التي يتعرض لها الفرد طوال حياته.

وقد عرفها الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتى الجمهورية الأسبق: بأنها مجموعة من الأمراض لها نظام معين فى التوارث لأسرة ما لعدة أجيال، ويكون سببها عيب فى تكوين الكروموسات أو الجينات، أو عيب فى الوظيفة النهائية للجين.(٢)

وعلى ذلك فالمريض بمرض وراثي هو الشخص الذى تحمل خلاياه موروثا للصفة غير طبيعي ولكنه سائد.

وعامل المرض الوراثي: هو شخص غير مصاب بالمرض ولكنه يحمله

---

(١) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية لمنال محمد رمضان العشى صـ ٣٦ وما بعدها، الجامعة الإسلامية غزة.

(٢) مدى مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي فى الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية للدكتور نصر فريد واصل، صـ ٣٥٥بحوث الدورة الفقهية(١٧) بالمجمع الفقهي بمكة

إلى غيره، وتحمل خلاياه أحد مورثي الصفة طبيعيا والآخر غير طبيعي، ولكن السيادة تكون لموروث الصفة الطبيعية.[1]

وبعد هذا البيان للأمراض الوراثية ينبغي الوقوف على حكم منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثى:-

اتفق العلماء كما سبق بيانه على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ وذلك لما فيه من افناء للبشرية التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذٍ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه، ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى عدة أجزاء:

الأول: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبيا:

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضاً وراثياً يمكن أن ينتقل إلى الأبناء ولكن يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد انجابهم، ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم، فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي. وذلك للأسباب الآتية:

(١) المرجع السابق فى نفس الموطن

١- إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب إبتداء.

٢. إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.

٣. عدم تعارض هذا المرض مع أصلِ البقاء والقيامِ بأصل الواجبات.[١]

الثاني: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.

قد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضاً وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء (كالثلاسيميا)[٢]، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً ووضعا فائق العناية.[٣]

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) النوازل فى الإنجاب ٣٦٣/١، بحث بعنوان التحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد العزيز فرح محمد موسى صـ ٣٦٥، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية السنة(٨) العدد ٢٩، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية صـ ١١٠، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيه ورقة عمل لجمعية القدس للدراسات والبحوث الإسلامية صـ ٢٩

(٢) هو أحد أنواع فقر الدم التى تصيب كرات الدم الحمراء، وهو أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التى تسبب تكسير كريات الدم الحمراء. موقع الوراثة الطبية، الأنيميا المنجلية.

ttp://www.werathah.com/blood/sickle/index.htmh.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ٢١٢

١- إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

٢- عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذراً مبيحاً للمنع لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

٣- أن إصابة الجنين بهذه الأمراض قد يكون مبنى على مجرد الاحتمال وليس أمر مقطوع به.[١]

وعليه فلا يجوز التعقيم فى هذه الحالة خاصة وأن البديل المؤقت الجائز موجود وهو استخدام موانع الحمل المؤقتة، كما أن ذلك المرض قد يوجد له علاج فى المستقبل، أو يمكن السيطرة عليه أو تخفيف آثاره، ويؤيد ذلك ما روى عن أسامة بن شريك أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ."[٢]

ففي الحديث دلالة على إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح وأن

(١) النوازل فى الإنجاب ٣٦٣/١، التحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد العزيز فرح محمد موسى صـ ٣٠٩ مرجع سابق، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية صـ ١١٠، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيه صـ ٢٨

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، باب حديث أسامة بن شريك ٣٩٥/٣٠، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الطب، باب الأمر بالدواء ٧٩/٧ وقال صاحب نصب الراية قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تلك الأمراض أيا كان نوعها لا تعدو أن تكون مرض من الأمراض.(١)

كما أن الظروف قد تتغير بتغير الزوج أو الزوجة بسبب طلاق أو وفاة مثلا لذا يحرم التعقيم.

الثالث: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها:

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كلاهما يحملان مرضاً وراثياً خطيراً يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتهما كمرض العته الطفولي المصحوب بالعمى أو غيره من الأمراض الخطيرة بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجها.

فهذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي، وعليه فإن الشارع يبيح التعقيم سواء كان بالنسبة للأب أو للأم لقيام دواعي الضرورة وهو ثبوت الضرر المحقق على النسل، والمطلوب هو النسل القوى الذى يفيد الأمة، والوطن، فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عَزَّوَجَلَّ بحفظه، ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها، وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.(٢)

---

(١) انظر: معالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ٤/ ٢١٧، المطبعة العلمية - حلب.

(٢) قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب صـ١٤٦، =

ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولكن يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١- أن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين ثقتين عدلين.

٢- إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبناء مهدده، وتهدد حياة الأم.

٣- يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، فلا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر على حياتها محققاً.

٤- أن تجرى عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطياً على ذلك.[1]

=

الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور على محمد يوسف المحمدى عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر صـ ١٠٨، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيه ورقة عمل لجمعية القدس للدراسات والبحوث الإسلامية صـ ٢٨

(١) النوازل فى الإنجاب ٣٦٣/١، بحث بعنوان التحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد العزيز فرح محمد موسى صـ ٣١١، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية صـ ١١١، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيه صـ ٢٩، قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى

=

ويؤيد ذلك:-

١- إن التشريعات الإسلامية دائما مع العباد فى كل أمور الحياة توازن بين النفع والضرر، فما كان فيه ضرر تمنعه، وتنهى عنه وتحرمه، وما كان فيه مصلحة للإنسان تجيزه ولا تمنعه، ولذلك فإن التشريع الإسلامي يربط الحكم التشريعي بالمصلحة وجودا وعدما، فحيثما وجدت المصلحة وجد الحكم الشرعي بالإباحة أو المنع، وقد قال الشاطبي في هذا الصدد: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً ".[١]

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

وعليه فالأبوان اللذان يحملان المرض الوراثي إنجابهما ينتهي إلى مفسدة محققة ألا وهي تهديد حياة الأم أو إنجاب أطفال يحملون أمراضاً وراثية خطيرة تناقض أصل البقاء ولا يمكن علاجها، هذا يجعل الحكم يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام[٢]

٢- إن الإسلام أمر بصيانة الضرورات الكلية الخمس والمحافظة عليها،

=

مصطفى الخطيب صـ١٤٥،

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ٥ / ١٩٨، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(٢) مدى مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية للدكتور نصر فريد واصل، صـ ٣٦٨ مرجع سابق، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية صـ ١١١

والتى عليها دوام الحياة الإنسانية والبشرية واستقرارها بين البشر، وتحقيق الخلافة الإنسانية على الأرض خلافة شرعية كما أمر الله وأراد، والأنسان خليفة الله فى أرضه وهو مركز الدائرة فى هذه الكليات ومحورها الكليات التي عليها وبها تتحقق الكليات الخمس ويتحقق الغرض والهدف المقصود منها شرعا بالنسبة للحياة والإنسان، وتعرض النفس البشرية لخطر الهلاك أو المرض أو الموت منهى عنه قطعا فى شريعة الإسلام بقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2] والنفس المأمور بصيانتها في الآيتين هي النفس الإنسانية بصفة العموم سواء كانت نفس الإنسان ذاته أو نفس غيره المصونة، وسواء كانت متصلة به أو منفصلة عنه كالإنسان مع حمله ونسله سواء كان ظاهرا له أو خفيا؛ لأن نسل الإنسان جزء منه وتمام لاستمراره ودوامه؛ من أجل ذلك كانت حماية الإنسان لذاته والمحافظة عليه من أى خطر أو مرض وراثي فى نظر الإسلام وتشريعه إنما هو حماية للإنسانية كلها.[3]

ويتبين مما سبق بأن التعقيم فيه الجائز.... وفيه أبغض الجواز... وفيه الحرام قرار خطير إن تأكد وجوبه وجب، وإلا ففي غيره مندوحة؛ لأنه يطيح بإحدى الوظائف الحياتية الأساسية وربما إلى غير رجعة، وربما ألزمت الظروف فيه الرجعة لكن يكون بلا جدوى.

---

(١) البقرة: ١٩٥

(٢) النساء: ٢٩

(٣) انظر المرجع السابق صـ ٣٧٥

الخاتمة

الحمد لله الذى وفر لي السبل وأتم لي الخير ووفقني لإتمام هذا البحث ولقد توصلت فيه إلى عدة نتائج منها:-

١- أثبت البحث أنه يحرم التخلص من الإنجاب عن طريق الإجهاض وأنه يحرم إسقاط الجنين في جميع الأطوار إلا إذا وجد عذر يصل إلى حد الضرورة.

٢- أن المقصود بالتخلص من الإنجاب هو استخدام كل ما يؤدى إلى منع الإنجاب نهائيا، أو وأده بعد وجوده.

٣- أكد البحث على أن الأصل أن كثرة الذرية من مقاصد النكاح وهو أمر مرغوب فيه شرعا، وعليه فإن استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، عن طريق التعقيم يعد مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصادم للفطرة السليمة، كما أن له أضرارا بالغة على صحة الرجل والمرأة.

٤- لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة الطبية بمعاييرها الشرعية التي يقررها الأطباء الثقات العدول، وإذا أمكن العدول إلى الوسائل المؤقتة لمنع الحمل.

٥- إن المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم(التعقيم) لأنه ليس على سبيل القطع أو الظن الراجح بل هو مجرد احتمال، أما المرض الوراثي الخطير جداً الذي

يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها بأن يثبت ذلك من أهل الاختصاص يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها كما بينت في ثنايا البحث سدا لذريعة الفساد.

التوصيات

١- ينبغي تحجيم العلاقة وسد الفجوة بين الأوساط العلمية الشرعية، والبيئات الطبية وذلك عن طريق إنشاء مراكز فقهية طبية تضم عدداً من الشرعيين والأطباء الثقات لتقديم الحكم الفقهي المبنى على الأدلة والقواعد الشرعية للإجراءات الطبية المختلفة، وخاصة المسائل الطبية المستجدة.

٢- تبصير العلماء الشرعيين بصور واضحة للمستجدات الطبية، ليتم بناء الحكم الفقهي عليها بطرق شرعية صحيحة.

وختاما: يبقى الكمال لله وحده أساله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يثبتني على الهداية وأن يعصمني من الغواية إنه ولى ذلك والقادر عليه

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:-

١- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ

٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

كتب الحديث وشروحه.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٧- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م

٩- سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠-سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

١١-السنن الصغرى للنسائي: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٢-سنن سعيد بن منصور: لأبى عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٣-شرح السنة: للإمام الحافظ ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق.

١٤-شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥-صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

١٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٨-كشف الخفاء ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: المكتبة العصرية.

١٩-مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ: لأبى الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٢٠-المحلى بالآثار: لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣-مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٤-المصنف: لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٥-معالم السنن: (المعروف بشرح سنن أبي داود)، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي (المعروف بالخطابي)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢

٢٦-معجم ابن الأعرابي: للإمام الحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الناشر دار ابن الجوزي ـ الرياض.

٢٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٨-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩-نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب تراث الفقه الإسلامي

أ) كتب الفقه الحنفي

٣٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢-البناية شرح الهداية: لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

٣٤-حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥-فتح القدير: للكمال ابن الهمام لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٦-المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٣٧-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبى المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ب) كتب الفقه المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث.

٣٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبى الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٩-شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠-الشرح الكبير: للشيخ الدردير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٤١-منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج) كتب الفقه الشافعي

٤٣-إحياء علوم الدين: لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٤٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، لناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٥-حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦-حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٨-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٠-نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د) كتب الفقه الحنبلي

٥١-حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٥٢-الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٣-كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٤-مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٥٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥٦-المغني: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

هـ) كتب أصول الفقه

٥٧-الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٥٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
٥٩-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الفكر - دمشق.
٦٠-الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

كتب اللغة العربية والمعاجم

٦١-تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٦٢-التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٦٤-لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ

٦٥-المحكم والمحيط الأعظم: لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٦٦-مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

٦٨-معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط عالم الكتب ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٦٩-المعجم الوسيط: لـ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ١/ ١٤٣ .الناشر: دار الدعوة.

٧٠-معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧١-معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الكتب العامة والأبحاث الفقهية الحديثة.

٧٢-النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة لسعد جميل سليم الريس صـ١٤١، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٣-أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية لمنال محمد رمضان العشى، الجامعة الإسلامية غزة.

٧٤-أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى: للدكتور ابراهيم محمد بن قاسم بن رحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحكمة.

٧٥-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: للدكتور محمد خالد منصور دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٦-الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل: للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري كلية الشريعة- جامعة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، دار البشائر الإسلامية.

٧٧-أحكام النوازل في الإنجاب: للدكتور محمد بن هائل الغيلاني، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٧٨-الاستنساخ البشرى بين المشروعية والتجريم: للدكتور مجدى محمد جمعه، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٧٩-الأشعة السينية: "الفوائد والمخاطر"، د/صالح محمد متولي، ط مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ـ الرياض ـ ١٤٣٧هـ.

٨٠-إفشاء السر الطبى وأثره فى الفقه الإسلامي: للدكتور على محمد على أحمد، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الفكر.

٨١-الأمراض الوراثية من منظور إسلامي: للدكتور على محمد يوسف المحمدى عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر.

٨٢-بحث منع الجمل الجراحي نظرة إسلامية للدكتور حسان حتحوت من كتاب

الإنجاب في ضوء الإسلام تقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، سلسلة مطبوعات الطب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩١م.

٨٣-بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٤-تحديد النسل والإجهاض فى الإسلام: للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جهينة للنشر والتوزيع الأردن.

٨٥-تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب: للدكتور حاتم أمين محمد عبادة، الطبعة الأولى ٢٠١١م، دار الفكر الجامعى.

٨٦-التحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد العزيز فرح محمد موسى حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية السنة(٨) العدد ٢٩.

٨٧-تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه للدكتور محمد سيد طنطاوى، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات ١٩٨٨م.

٨٨-تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة: للدكتور سبيرو فاخوري، الطبعة الأولى ١٩٩٤م الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت.

٨٩-تنظيم النسل بين الحل والحرمة: للدكتور لفرج زهران الدمرداش، دار المعرفة الأزهرى.

٩٠-تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الحرمين ـ الرياض.

٩١-الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: د/محمد سلام مدكور، الطبعة ١٩٦٩م، الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ

٩٢-حكم الشرع في التعقيم لعصمت الله عنايت الله محمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ السنة الثانية ـ العدد الخامس، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٣-الحل الجراحى تاريخ التعقيم الإجبارى فى الولايات المتحدة: لفيليب رايلى،

ترجمة داليا محمد محمد عبد السميع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، المركز القومى للترجمة.

٩٤-خلق الإنسان بين الطب والقرآن: للدكتور محمد على البار، الطبعة الرابعة، دار السعودية للنشر والتوزيع. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩٥-الدين وتنظيم الأسرة للشيخ أحمد الشرباصي، الطبعة ١٩٦٦م، الناشر: دار ومطابع الشعب ـ القاهرة ـ

٩٦-سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضى والحاضر للدكتور محمد على البار، دار العصر الحديث بيروت ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

٩٧-الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعى: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.

٩٨-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٩-فتاوى الطنطاوى: للشيخ على الطنطاوى جمع وترتيب ماهد ديرانية، دار المنارة-جده، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

١٠٠-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، الطبعة: الرَّابعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١٠١- فقه القضايا الطبية المعاصرة: للأستاذ الدكتور على محمد الدين القرة داغى أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة قطر، والأستاذ الدكتور على يوسف المحمدى عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٢-فقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد، بحث طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى، الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة.

١٠٣-قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية: لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٠٤-مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي ـ الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع

الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م العدد الخامس.

١٠٥- مدى مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي فى الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية للدكتور نصر فريد واصل، بحوث الدورة الفقهية(١٧) بالمجمع الفقهي بمكة.

١٠٦- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

١٠٧- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م مكتبة الفارابي.

١٠٨- المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازى النتشة القاضى الشرعى بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الحكمة.

١٠٩- المفصل فى أحكام المرأة: للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

١١٠- منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيه ورقة عمل لجمعية القدس للدراسات والبحوث الإسلامية.

١١١- منع الحمل الجراحى التعقيم لسعد عبدالله السير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء ـ الطبعة ١٤٣١هـ

١١٢- منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة، في الفقه الإسلامي، د/العبد خليل أبو عيد، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الأردن ـ العدد السابع ـ ١٩٨٧.

١١٣- المنع الدائم للحمل: د/أحمد بن فهد بن حمين الفهد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ـ العدد الثلاثون ـ ١٤٣٧هـ ـ

١١٤- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية: لأحمد الشافعى، مصطفى آدم، صابر فتحى، دار بن حزم القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١٥- الموسوعة الطبية الفقهية: للدكتور أحمد محمد كنعان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-

٢٠٠٩م، دار النفائس.
١١٦- الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة: لمركز التميز البحثى، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة.
١١٧- النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة: لسعد جميل سليم الريس الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١١٨- الإنفجار السكانى وقضية تحديد النسل: للدكتور محمد على البار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر السعودية للنشر والتوزيع

المراجع الأجنبية والمواقع الألكترونية :-

١- Knobil and Neill's physiology of reproduction, Bernard Robaire, Barry T. Hinton and Marie - Claire Orgebin-Crist. Third edition, Edited by Jimmy D. Neil, 2006, p.1071
٢- Effect of radiation on the human reproductive system, Amanda L. Ogilly-Stuart and Stephen M. Shalet. Environmental health prespective supplements, 101(2), P.112-113, 1993.
٣- .http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm.

References

Books of interpretation and science of the Qur'an:

1-Tafsir al-Tabari: Jami' al-Bayan 'An Ta'wel Ayat Al-Qur'an by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari, publisher: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, first edition, 1422 AH.

2-Tafsir Al-Qur'an Al-Azem: by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut, Edition: First - 1419 AH.

3-Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal: by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.

4-Fath al-Qadir: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani, publisher: Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First - 1414 AH.

Hadith books and explanations:

5-Al-Badr Al-Munir Fi Takhrieg Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabier: by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH-2004 AD.

6-Helyat Al-Awlyaa' Wa Tabaqat Al-Asfyaa', by Imam Al-Hafiz Abi Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani, Publisher: Al-Saada - Cairo - 1394 AH - 1974 AD.

7-Subul Al-Salam: by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir,

publisher: Dar al-Hadith, edition: without edition and without date.

8-Selselt Al-Ahadith Al-Da'ifa Wa Al-Mawdo'a Wa Atharuha Al-Saye' Fi Al-'Uma, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, Publishing House: Dar al-Maaref, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH / 1992 AD.

9-Sunan Ibn Majah: by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid, publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

10-Sunan Al-Tirmidhi: by Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

11-Al-Sunan al-Soghra by An-Nasa'i: by Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Edition: Second, 1406 - 1986.

12-Sunan Saeed bin Mansour: by Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Juzjani, publisher: Salafi House - India, Edition: First, 1403 AH - 1982 AD.

13-Sharh Al-Sunnah: by Imam Al-Hafiz Rukn Al-Din Abi Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Far` Al-Baghawi Al-Shafi`i - Second Edition 1403 AH - 1983 AD, Publisher: The Islamic Office -Damascus.

14-Sho'ab Al-Eman: by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.

15-Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-

Bukhari Al-Jaafi, Publisher: Dar Touq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.

16-Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: by Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH

17-Fayd al-Qadir, Sharh al-Jami' al-Saghir: by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri, publisher: The Great Trade Library - Egypt, Edition: First, 1356 AH.

18-Kashf Al-Khafa' Wa Mozel Al-Elbas: by Ismail bin Muhammad bin Abdul Hadi Al-Jarrahi Al-Ajlouni Al-Dimashqi, Abu Al-Fida, Editing: Abdul Hamid bin Ahmed bin Youssef bin Hindawi, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD, publisher: Al-Maktabah Al-Asriya.

19-Majma' al-Zawaid Wa Manba' Al-Fawa'id: by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami, edited and extracted his hadiths: Hussain Salim Asad al-Darani, publisher: Dar Al-Maath Al-Maath.

20-Al-Muhalla BilAathar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, publisher: Dar Al-Fikr -Beirut.

21-Mirqat al-Mafatih, Sharh Mishkat Al-Masabih: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.

22-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal: by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

23-Musnad al-Sahih Al-Mukhtasar Binakl Al-Adl 'An Al-Adl Ela Rasol Allah, may God's prayers and peace be upon him: by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi,

publisher: House of Revival of Arab Heritage -Beirut.
24-Al-Musanaf: by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani, publisher: The Islamic Bureau - Beirut.
25-Ma'alim Al-Sunan: (known as the explanation of Sunan Abi Dawood), by Imam Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Ibn Al-Khattab Al-Basti (known as Al-Khattabi), Publisher: Scientific Press - Aleppo, Edition: First 1351 AH - 1932.
26-Mo'gam Ibn Al-Aarabi: by Imam Al-Hafiz Abi Saeed Ahmed bin Muhammad bin Ziyad bin Bishr bin Dirham Al-Basri Al-Sufi, first edition 1418 AH - 1997 AD, publisher Ibn Al-Jawzi - Riyadh.
27-Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.
28-Nasb Al-Raya LiAhadith Al-Hedaya Ma' Hashyatuh Bughyat Al-Alma'i Fi Takhrieg Al-Zayla'i: by Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaila'i, Publisher: Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD.
29-Neil Al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

Islamic jurisprudence heritage books

a) Hanafi fiqh books

30-Al-Bahr Al-Ra'eq, Sharh Kanz Al-Daqa'iq: by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - no date.
31-Badaa'i Al-Sana'i Fi Tarteb Al-Shara'i: by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
32-Al-Benaya Sharh Al-Hedaya: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.
33-Tabyen Al-Haqa'iq, Sharh Kanz Al-Daqa'iq Wa Hashiyat Al-Shalabi: by Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi, Publisher: The Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First 1313 AH.
34-Hashiyat Ibn Abdien: by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
35-Fath al-Qadir: by al-Kamal Ibn al-Hamam by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani Edition: First - 1414 A.H.
36-Al-Mabsout: by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi, publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut.
37-Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani : by Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

b) Maliki fiqh books

-Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Muqtasid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed, publisher: Dar Al-Hadith.
38-Hashiyat Al-Adawi Ala Sharh Kefayt Al-Talib Al-Rabani: by Abu Al-Hasan, Ali Ibn Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH - 1994 AD.
39-Sharh Al-Zarqani Ala Mukhtasar Khalil: by Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry, Edition: First, 1422

AH - 2002 AD, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
40-Al-Sharh Al-Kabeer: by Sheikh Al-Dardeer by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouqi Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr.
41-Manh Al-Jaleel, Sharh Mukhtasar Khalil: by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr -Beirut.
42-Mawahib Al-Galil Fi Sharh Mukhtasar Khalil: by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

c) Shafi'i jurisprudence books

43-Ehyaa' Uloum Al-Dein: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut.
44-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Ragih Min Al-Khilaf: by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, for the publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi, Edition: Second.
45-Hashiyat Al-Bujairmi Ala Al-Khatib: by Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masry Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition, publication date: 1415 AH - 1995 AD.
46-Hashiyat Al-Rashidi Ala Nehayt Al-Muhtaj by Ahmed bin Abdul Razzaq, known as Al-Maghrebi Al-Rashidi, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Last Edition - 1404 AH / 1984 AD.
47-Al-Hawi Al-Kabier Fi Fiqh Mathhab Al-Imam al-Shafi'i: by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.
48-Maratib Al-Egmaa' Fi Al-Ebadat Wa Al-Mo'amalat Wa Al-E'tiqadat: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm

Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya -Beirut.

49-Nehayt Al-Mohtag Ela Sharh Al-Minhaj: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Last Edition - 1404 AH / 1984 AD.

50-Nehayt Al-Matlab Fi Derayt Al-Mathhab: by Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Edition: First, 1428 AH-2007 AD.

D) Hanbali jurisprudence books

51-Hashiyat Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mostanqa': by Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi, Edition: First - 1397 AH.

52-Al-Fatawa Al-Kubra: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.

53-Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna': Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

54-Magmo' Al-Fatawa: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani, Editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

55-Matalib Oli Al-Noha Fi Sharh Ghayt Al-Muntaha: Mustafa Bin Saad Bin Abdo Al-Suyuti, Shahra, Al-Rahibani, Edition: Second, 1415 A.H. - 1994 A.D., Publisher: The Islamic Office.

56-Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Cairo Library.

e) Books of the principles of jurisprudence

57-Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir: by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 1411 AH - 1991 AD.

58-Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam: by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, Publisher: Al-Azhar Colleges Library, Cairo.

59-Al-Qawa'id Al-Fiqhya Wa Tatbiqateha Fi Al-Mathahib Al-Arba'a: by Dr.: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Edition: First, 1427 A.H. - 2006 A.D., Publisher: Dar Al-Fikr -Damascus.

60-Al-Mwafaqat: by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi, publisher: Ibn Affan House, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD

Arabic language books and dictionaries:

61-Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous: by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi, Editor: a group of Editors, publisher: Dar al-Hidaya.

62-Al-Ta'rifat: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH -1983 AD.

63-Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya: by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Editing: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD.

64-Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Ifriqi, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 A.H.

65-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-'A'zam: by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

66-Mukhtar al-Sahah: by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Publisher: Al-Maqtaba al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD.

67-Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas, Publisher: The Scientific Library -Beirut.

68-Mo'gam Al-Lughah Al-Arabia Al-Mo'asira: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, with the assistance of a working group, World of Books - first edition, 1429 AH - 2008 AD.

69-Al-Mo'gam Al-Waset: by Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar 1/143. Publisher: Dar Al-Da`wah.

70-Mo'gam Lughat Al-Foqaha': by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Edition: Second, 1408 A.H. - 1988 A.D.

71-Mo'gam Maqaies Al-Lughah: by Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

General books and modern jurisprudence research:

72-Al-Nasl Hifzuh Wa Tanzimuh Derasa Fiqhya Moqarana by Saad Jamil Salim Al-Rayes, p. 141, first edition 1433 AH-2012AD.

73-Athar Al-Amrad Al-Werathia Ala Al-Hayah Al-Zawgya Manal Muhammad Ramadan Al-Ashi, The Islamic University of Gaza.

74-Ahkam Al-Eghad Fi Al-Fiqh Al-Islami: by Dr. Ibrahim Muhammad bin Qasim bin Rahim, first edition 1423 AH - 2002 AD, Dar Al-Hekma.

75-Al-Ahkam Al-Tebya Al-Mota'aliqa BilNesaa' Fi Al-Fiqh Al-Islami: by Dr. Muhammad Khaled Mansour, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, second edition, 1420 AH-1999 AD.

76-Al-Ahkam Al-Motasila Bil'okm Wa Al-Engab Wa Man' Al-Haml: by Dr. Sarah Shafi Saeed Al-Hajri, College of Sharia - Kuwait

University, second edition, 1434 AH / 2013 AD, Al-Bashaer Islamic House.
77-Ahkam Al-Nawazil Fi Al-Engab: by Dr. Muhammad bin Hayel Al Ghailani, first edition 1432 AH - 2011 AD, House of Treasures of Ashbelia for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.
78-Al-Estinsakh Al-Bashari Bayn Al-Mashro'yah Wa Al-Tagrem: by Dr. Magdy Mohamed Gomaa, p. 15, first edition 2013 AD.
79-Al-Ashi'a Al-Senia, "Al-Fawa'id Wa Al-Makhatir", Dr. Salih Muhammad Metwally, King Abdulaziz City for Science and Technology - Riyadh - 1437 AH.
80-Efsha' Al-Ser Al-Tibi Wa Atharuh Fi Al-Fiqh Al-Islami: by Dr. Ali Muhammad Ali Ahmed, p. 404, first edition 2007 AD, Dar Al-Fikr.
81-Al-Amrad Al-Werathya Min Al-Manzor Islami: by Dr. Ali Muhammad Yousef Al-Mohammadi, Dean of the College of Sharia and Law at Qatar University.
82-Bahth Man' Al-Gomal Al-Garahi Nazra Islamia by Dr. Hassan Hathout, from the book Reproduction in the Light of Islam, presented by Dr. Abdul Rahman Al-Awadi, Islamic Medicine Publications Series, second edition, 1991 AD.
83-Bonuk Al-Nutaf Wa Al-Agena Derasa Moqarana Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanoun Al-Wad'i: by Dr. Atta Abdel-Ati Al-Sunbati, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Cairo, first edition 1421 AH-2001AD.
84-Tahdid Al-Nasl Wa Al-Eghad Fi Al-Islam: by Dr. Muhammad Abdul Qadir Abu Faris, first edition 1424 AH - 2003 AD, Juhayna Publishing and Distribution, Jordan.
85- Tahdid Al-Nasl Wa Takthiruh Wa Mada Sultat Al-Dawla Fi Man' Al-Engab : by Dr. Hatem Amin Muhammad Ubadah, first edition 2011 AD, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
86-Al-Tahakum Fi Al-Agena Lil'amrad Al-Wrathya Derasa Fiqhya

Moqarana by Dr. Abdel Aziz Farah Muhammad Musa, Yearbook of the Center for Islamic Research and Studies year (8) No. 29.

87-Tanzem Al-'Usra Wa Ra'i Al-Dein Feh, by Dr. Muhammad Sayed Tantawi, Ministry of Information, State Information Service, 1988 AD.

88-Tanzim Al-Haml Bilwasa'il Al-Elmya Al-Haditha: by Dr. Spiro Fakhoury, first edition 1994 AD, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions -Beirut.

89-Tanzim Al-Nasl Bayn Al-Hel Wa Al-Horma: by Dr. Lafaraj Zahran Al-Demerdash, Dar Al-Maarifa Al-Azhari.

90-Tanzim Al-Nasl Wa Mawqif Al-Shari'a Al-Islamia: by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Tariqi, first edition, 1410 AH, Al-Haramain Library - Riyadh.

91-Al-Ganen Wa Al-Ahkam Al-Mota'aliqa Behi Fi Al-Fiqh Al-Islami: Dr. Muhammad Salam Madkour, edition 1969 AD, publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya -Cairo.-

92-Hokm Al-Shar' Fi Al-Ta'qim by Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, Journal of Contemporary Jurisprudence Research - Second Year - Issue Five, 1410 AH - 1990AD.

93-Al-Hal Al-Gerahi: Tariekh Al-Ta'qiem Al-Egbary Fi Al-Welayat Al-Motahida: by Philip Riley, translated by Dalia Mohamed Mohamed Abdel Samie, first edition 2008 AD, the National Center for Translation.

94-Khalq Al-Ensan Bayn Al-Teb Wa Al-Qur’an: by Dr. Muhammad Ali al-Bar, fourth edition, Saudi House for Publishing and Distribution. 1403 AH - 1983 AD.

95-Al-Dein Wa Tanzim Al-'Usra by Sheikh Ahmed Al-Sharabasi, Edition 1966 AD, Publisher: Al-Shaab House and Printing Press -Cairo.-

96-Syast Wa Wasa'il Tahdid Al-Nasl Fi Al-Madi Wa Al-Hadir by Dr. Muhammad Ali Al-Bar, Dar Al-Asr Al-Hadith, Beirut 1413 AH -

1991 AD.
97-Al-Darora Al-Shar'ia Moqaranatn Bilqanoun Al-Wad'i: by Dr. Wahba Al-Zuhaili, third edition, 1982.
98-Al-Fatawa Al-Islamia Min Dar Al-Iftaa Al-Masria, second edition, Cairo 1418 AH-1997AD.
99-Fatawa Al-Tantawi: by Sheikh Ali Al-Tantawi, compiled and arranged by Mahd Diraniya, Dar Al-Manara - Jeddah, first edition in 1985 AD.
100-Al-Fiqh Al-Islami Wa Adilatuh: by Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, University of Damascus, Fourth Edition, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.
101-Fiqh Al-Qadaia Al-Tibya Al-Mo'asira: Prof. Dr. Ali Muhammad Al-Din Al-Qura Daghi, Professor and Head of the Department of Jurisprudence and Its Fundamentals at Qatar University, and Prof. Dr. Ali Yousef Al-Muhammadi, Dean of the College of Sharia and Law at Qatar University, second edition 1427 AH - 2006 AD.
102-Fiqh Al-Nawazil: Labakr Bin Abdullah Abu Zaid, Research Methods of Reproduction in Modern Medicine and its Shariah Judgment, First Edition 1416 AH - 1996 AD, Al-Resala Foundation.
103-Qadiyat Tahdid Al-Nasl Fi Al-Shari'a Al-Islamia: by Umm Kulthum Yahya Mustafa al-Khatib, second edition 1402 AH - 1982 AD, Saudi House of Publishing and Distribution.
104-Mogama' Al-Fiqh Al-Islami: Organization of the Islamic Conference - Fifth session of the Islamic Fiqh Council conference, held in Kuwait - 1409 AH - 1988 AD, number five.
105-The extent of the legality of documenting the legal marriage contract in the official documents prepared for this, based

on the testimony of medical professionals that the spouses or one of them are free of genetic diseases, by Dr. Nasr Farid Wasel, Researches of the Fiqh Course (17) at the Fiqh Academy in Makkah.

106-Marasid Al-Etila' Ala Asmaa' Al-Amkena Wa Al-Beka': by Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq, Ibn Shama'il al-Qutai'i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din, Edition: First, 1412 AH

107-Mas'alt Tahdid Al-Nasl Wqaya Wa Elagan: by Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, second edition, 1976 AD, Al-Farabi Library.

108-Al-Masa'il Al-Tebbya Al-Mostagada Fi Daw' Al-Shari'a Al-Islamia: by Dr. Muhammad bin Abdul-Jawad Hijazi Al-Natsheh, the Sharia Judge in Jordan, first edition 1421 AH / 2001 AD, Dar Al-Hikma.

109-Al-Mofasal fi Ahkam Al-Mar'a: by Dr. Abdul Karim Zidan, first edition 1413 AH - 1993 AD, Al-Resala Foundation.

110-Man' Al-Engab Bisabab Marad Wrathy by Prof. Dr. Mazen Ismail Haniyeh, working paper of the Jerusalem Society for Islamic Studies and Research.

111-Man' Al-Haml Al-Gerahy Al-Ta'qiem by Saad Abdullah Al-Seer Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Higher Institute of the Judiciary - Edition 1431 AH.

112-Man' Al-Haml BilTa'qiem Wa BilWasa'il Al-Mo'aqata Fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr. Al-Abd Khalil Abu Eid, Journal of Human and Social Sciences Studies - University of Jordan - Issue Seven -1987.

113-Al-Man' Al-Da'iem LilHaml: Dr. Ahmed bin Fahd bin Hameen Al-Fahd, Journal of the Saudi Jurisprudence Society - Issue Thirty - 1437 AH.

114-Al-Mawso'a Al-Tebbya Al-Fiqhya Wa Al-Nawazil Al-Asrya: For Ahmed Al-Shafi'i, Mustafa Adam, Saber Fathi, Dar Ibn Hazm, Cairo, first edition 1434 AH - 2013 AD.

115-Al-Mawso'a Al-Tebbya Al-Fiqhya: by Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, first edition 1420 AH - 200 AD, Dar Al-Nafais.
116-Al-Mawso'a Al-Moyasara Fi Fiqh Al-Qadaya Al-Mo'asira Qism Fiqh Al-Usra: Center for Research Excellence, first edition 1435 AH, 2014, CE, Research Excellence Center in Jurisprudence of Contemporary Issues.
117-Al-Nasl Hifzuh Wa Tanzimuh, A comparative jurisprudential study: Saad Jamil Salim Al Rayes First Edition 1433 AH-2012AD.
118-Al-Enfigar Al-Sokani Wa Qadiyt Tahdid Al-Nasl: by Dr. Muhammad Ali Al-Bar, first edition 1413 AH - 1993 AD, Saudi Publisher for Publishing and Distribution

Foreign references and websites:

1- Knobil and Neill's physiology of reproduction, Bernard Robaire, Barry T. Hinton and Marie -Claire Orgebin-Crist. Third edition, Edited by Jimmy D. Neil, 2006, p.1071
2- Effect of radiation on the human reproductive system, Amanda L. Ogilly-Stuart and Stephen M. Shalet. Environmental health prespective supplements, 101(2), p.112-113, 1993.
3- http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٢٨٠٣
التمهيد: التعريف بمفردات البحث ٢٨٠٨
المطلب الأول: مفهوم الإنجاب فى الاصطلاح اللغوى والفقهى..... ٢٨٠٨
المطلب الثاني: مفهوم الإنجاب فى الاصطلاح الطبى ٢٨١٠
المبحث الأول: وسائل التخلص من الإنجاب وأحكامها فى ميزان الشريعة
وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة. ٢٨١٢
المطلب الأول: الإجهاض وسائله وحكمه، وأضراره. ٢٨١٢
المطلب الثاني: التعقيم فى الاصطلاح الطبي وعند المختصين ٢٨٢٧
المطلب الثالث: وسائل التعقيم..... ٢٨٣٣
الفرع الأول: وسائل التعقيم عند الرجال وأضراره..... ٢٨٣٣
الفرع الثانى: وسائل التعقيم عند النساء وأضراره..... ٢٨٣٧
الفرع الثالث: الوسائل المشتركة بين الرجال والنساء فى التعقيم وأضرارها ٢٨٤١
المطلب الثاني: الحكم الفقهي في إجراء التعقيم ٢٨٤٤
المبحث الثاني استخدام الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب الدائم لدواعي
مرضية، في ميزان الشريعة وفى ضوء الممارسات الطبية الحديثة. ٢٨٦٤
المطلب الأول: الحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة
لدواعي مَرَضية..... ٢٨٦٤
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة
بسبب المرض الوراثي ٢٨٧٢
الخاتمة..... ٢٨٨١
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٨٣
فهرس الموضوعات..... ٢٩١٠